

المسئولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية
طبقاً لأحكام القانون الكويتي
(دراسة مقارنة)

د. أحمد رشيد المطيري

مقدمة:

يعتبر سوق المال في الوقت الحالي أحد أعمدة الاقتصاد في الدول ويحتل مكانة إستراتيجية واقتصادية هامة في اقتصاديات الدول المختلفة . فسوق المال ما هو إلا مجموعة المؤسسات التي تحكم العلاقة بين راغبي وطالبي النقود¹ . وما من شك حتى يقوم سوق المال بوظيفته لابد من وجود قواعد تكفل الحفاظ على استقراره عن طريق تفعيل طرق الرقابة عليه . فقد أثبتت التطورات المتلاحقة والأزمات الاقتصادية والتي عصفت أغلب دول العالم في الآونة الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجال للشك أنه لا مناص من الرقابة على أسواق المال بصفة عامة ، فضلاً عن ضرورة إحكام آلية الرقابة عن طريق هيئات رقابية فعالة تتمتع بسلطات رقابية تستطيع من خلالها تحقيق الغاية المنشودة من ذلك² ، والمتمثلة في حماية سوق المال ومكافحة شتى أنواع الممارسات غير المشروعة التي يمارسها بعض الأفراد على حساب الغير من المستثمرين³ .

وبالقاء إطلالة على سوق المال في جمهورية مصر العربية نلاحظ أن مصر قد دخلت سوق المال من بوابة الدين القومي⁴ ، وتعتبر البورصة

1: Joseph Charoussef, fssai sur l 'organisation du marche financier francais ces doctorat librairie universselle, Lyon, 1998, p 15.

2: د. احمد فاروق وشاحي . عملية التوريق بين النظرية والتطبيق . دراسة لاحكام القانون المصري والقوانين المقارنة . دار النهضة العربية . بدون تاريخ . ص ٣.

3: Doglas (J), Brokerage fround, Dera born trade publishing, U.S.A, 2002, P 18 (IXIX)

4: د. محمد سويلم . ادارة البنوك وصناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية . بدون ناشر . بدون تاريخ نشر . ص ٢٧٥.

المصرية واحدة من أقدم البورصات التي تم إنشائها في الشرق الأوسط حيث نشأت أول بورصة للأوراق المالية في مصر^١ بمدينة الإسكندرية سنة ١٨٨٣ م ثم تبعها بعد ذلك بورصة القاهرة ١٩٠٣ م^٢، ويمثل تاريخ سوق المال المصري إنعكاساً حقيقياً للأوضاع الاقتصادية والمناخ الاستثماري السائد في تلك الفترة^٣.

وفي عام ١٩٩٢ شهدت البورصة المصرية ميلاداً متعثراً، ويعتبر صدور قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ البداية الحقيقية للتنظيم التشريعي لسوق المال المصري^٤ حيث قام هذا القانون بوضع قواعد كفيلة بتنظيم سوق المال المصري من بينها القواعد القانونية التي تحكم عمل شركات السمسرة والوساطة في الأوراق المالية.

أما في دولة الكويت، فلم تظهر بدايات سوق الكويت للأوراق المالية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فبينما تعود السوق الأولية للأسهم الى عام ١٩٥٢ نجد أن السوق الأولية للسندات تعود الى عام ١٩٦٨^٥، ويعتبر سوق الكويت للأوراق المالية من أقدم أسواق الأوراق المالية في منطقة

1: تأسست بورصة نيويورك رسمياً سنة ١٧٩٢ على يد مجموعة من السماسرة اجتمعوا في (وول ستريت)، للمزيد عن نشأة وتاريخ بورصة نيويورك انظر:
Hermans (J) and Onno (D), Bourse and Brokers, Stock Exchange ICT Junctions, History and Technology, 2004, p 227.

2: <http://www.egx.com.eg/arabic/History.aspx>

3: د. محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

4: د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال المصري، الجزء الاول، المبادئ العامة التي تحكم عروض الشراء، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٩.

5: أ: صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ٦٣ وما بعدها.

الخليج العربي كما أنه يعتبر أحد كبريات البورصات وأكثرها أهمية عالمياً¹. وفي عام ١٩٨٣ صدر مرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تضمن مجموعة من القواعد التي نظمت العمل داخل السوق ثم تبعه مجموعة من التعديلات إلى أن وصلنا إلى العام ٢٠١٠ حيث صدر قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ ليحدث ثورة حقيقية في سوق المال، فقد تضمن قواعد جديدة تحكم سوق المال وتتلافى أوجه القصور في الأنظمة السابقة^٢ وتضمن قانون رقم ٢٠١٠/٧ مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تفعيل الرقابة على سوق المال وعلى العاملين في السوق ومن بينهم شركات الوساطة.

وبناء على ذلك فقد نظم كل من قانون سوق رأس المال المصري ٩٢/٩٥ وقانون هيئة أسواق المال الكويتي ٢٠١٠/٧ القواعد التي تكفل حسن قيام الوسطاء في عملهم وخضوعهم إلى الرقابة من الأجهزة المختصة، كما نظم القواعد التي تكفل ردع هؤلاء وإعادةتهم إلى جادة الصواب وحسن عملية تأديبهم.

أهمية البحث ومشكلاته:

تتجلى أهمية بحث مسؤولية الوسيط التأديبية في مجموعة من النواحي يمكن استعراضها على النحو التالي:

1: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9>

2: د. فارس العجمي، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٩. ويرى البعض إن قانون ٢٠١٠/٧ لم يحقق الحماية المطلوبة للمستثمرين، فضلاً عن كونه أتى متأخراً كثيراً في إصداره، انظر نفس المرجع ونفس الموضوع هامش رقم ١ ص ١١٩.

١ : يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية من الموضوعات القانونية المختلطة والتي تجمع بين أحد أهم فروع القانون ، فهو من جهة يتعلق بموضوع على درجة عالية من الأهمية في القانون الإداري وهو موضوع المسؤولية التأديبية ، ويتعلق من ناحية ثانية بموضوع في غاية في الأهمية في القانون التجاري وهو موضوع سوق الأوراق المالية بصفة عامة ووسيط الأوراق المالية بصفة خاصة.

٢ : يهدف بحث المسؤولية التأديبية للوسيط الى بيان - بالدرجة الأولى - الحالات التي تقوم من خلالها مسؤولية الوسيط التأديبية وبيان القواعد القانونية التي تحكمها.

٣ : يهدف البحث أيضاً إلى بيان الإجراءات التي يخضع لها وسيط الأوراق المالية أثناء تأديبه وبيان الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير إجراءات تأديبه بما يضمن للوسيط جميع حقوقه ويمنع من التعسف في تأديبه.

٤ : يهدف بحث المسؤولية التأديبية للوسيط الى بيان الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء والتعرف على تشكيلها وما إذا كان هذا التشكيل من شأنه أن يضمن محاكمة تأديبية سليمة للوسطاء.

٥ : يهدف بحث مسؤولية الوسيط التأديبية الى بيان طرق الطعن على القرارات التأديبية الصادرة بحق الوسطاء وما اذا كان يشترط التظلم منها قبل الطعن من عدمه.

أما عن الصعوبات التي واجهت الباحث في البحث فتجلى في النواحي التالية :

١ : قلة المؤلفات القانونية بصفة عامة والتي تهتم بسوق الأوراق المالية من الناحية القانونية.

٢ : ندرة المؤلفات القانونية والتي تهتم بتأديب العاملين في مجال الأوراق المالية بصفة عامة والوسطاء بصفة خاصة حيث أننا لم نرى - على حد علمنا - بحثاً واحداً يبحث في مسؤولية الوسطاء التأديبية.

٣: اقتصار الأبحاث القانونية والتي تهتم في رقابة الدولة على سوق المال على جانب الجزاءات التي يخضع لها العاملين في مجال الأوراق المالية دون التخصص بصدد الوسطاء.

٤: اقتصار المؤلفات القانونية والتي تشير إلى تأديب الوسطاء على مرحلة توقيع الجزاءات دون أن تهتم بالمرحلة السابقة لتوقيع الجزاء، فلم تبحث في بيان الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الوسطاء التأديبية وبيان حالاتها وصورها ولعل أهم هذه الحالات والتي لم تشر إليها على الإطلاق هذه الأبحاث هي حالة مخالفة الوسطاء لقواعد أخلاقيات مهنتهم.

خطة البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن والذي يقوم على تطبيق القواعد العامة على الجزئيات المعروضة في الأنظمة القانونية محل الدراسة، وبالتالي سيقصر بحثنا على دراسة قواعد وأحكام مسؤولية الوسيط التأديبية والتعرف عليها في النظامين القانونيين المصري والكويتي مع الإشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية في هذا الصدد حتى تتسم الدراسة بالفناء وبالتالي ستكون خطة البحث على الشكل التالي:

مبحث تمهيدي: المقصود بالوسيط في سوق الأوراق المالية.

• الفصل الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية للوسيط وحالاتها.

• المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الوسيط التأديبية.

• المبحث الثاني: حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية.

• الفصل الثاني: الجزاء المترتب على قيام مسؤولية الوسيط التأديبية.

• المبحث الأول: مفهوم الجزاء التأديبي للوسيط وصوره.

• المبحث الثاني: ضمانات تأديب الوسيط وإجراءاته.

مبحث تمهيدي

المقصود بالوسيط في سوق الأوراق المالية

سنتعرض في هذا المبحث التمهيدي الى مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية، فنبين تعريفه والتميز بينه وبين السمسار العادي وذلك في المطلب الأول، ثم نتقل بعدها لببحث في المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وسيط الأوراق المالية

أولاً: تعريف وسيط الأوراق المالية:

لم يتعرض قانون سوق رأس المال في جمهورية مصر العربية رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ لتعريف وسيط الأوراق المالية^١، وكذلك الأمر بالنسبة الى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة المصري رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٣، لذلك كان من الطبيعي أن يتصدى الفقه لهذه المهمة، فقد عرف بعضهم^٢ سمسرة الأوراق المالية بأنهم (وسطاء يتوسطون في بيع الأوراق المالية لحساب الغير)، وعرفه آخر^٣ بأنه (شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية ويقوم بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري، ويعتبر السمسار ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها).

- 1: وكذلك الأمر بالنسبة الى اللائحة العامة للبورصات الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٧ في مصر، بالإضافة الى قانون هيئة قطر للاسواق المالية رقم ٨ لعام ٢٠١٢ حيث لم يتضمن هذا الأخير أي تعريف للوسيط في سوق الأوراق المالية.
- 2: د. عبد الفضيل محمد احمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد الرابع، ١٩٨٨، ص ٥٥.
- 3: مشاز اليه في "دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي"، رسالة دكتوراه، د. محمد اسماعيل هاشم علي، ٢٠١١، ص ٣٨.

وعرفه بعض الفقه الانجليزي¹ بأنه (الشخص الذي يتولى معاونة المستثمرين الراغبين في بيع اوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة يتقاضاها منهم) . ويعرفه آخر² بأنه (الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم والحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذ شكل شركة المساهمة او التوصية بالأسهم ويكون ضامناً لسلامة العملية) .

وعرفه آخر³ بأنه (الشخص الذي يلجأ إليه المستثمرون والبنوك والشركات لبيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية كوسيط , فهو يقوم باستقبال وتنفيذ الأوامر ويقوم بالمفاوضات اللازمة ويضمن اتمام مهمة هيئة سوق المال المسئولة عن رقابة السمسرة) . وعرفه آخر بأنه (الشخص الذي يتولى مساعدة المستثمرين الراغبين في بيع أوراقهم المالية الى غيرهم من المستثمرين الآخرين مقابل عمولة , فهو ليس بتاجر ولا يقوم بإبرام الصفقة باسمه)⁴ , بينما نجد بعض الفقه الامريكي يعرفه بأنه هو(ذلك الشخص الذي يتاجر في الأوراق المالية نيابة عن العملاء في مختلف أنواع البورصات وذلك مقابل رسوم)⁵ .

1: مشار اليه في " مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي . أ: علي طلال الهادي , رسالة ماجستير , معهد البحوث والدراسات العربية . ٢٠٠٩ , ص ١٢ .

2 : أ: صالح راشد الحمراي , دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية , دراسة قانونية . الطبعة الاولى , ٢٠٠٤ , ص ١٢٢ .

3 : مشار اليه في " النظام القانوني الخاص بشركات السمسرة . د. ماهر مصطفى محمود امام رسالة دكتوراه , جامعة حلوان , ٢٠٠٨ , ص ٢٧ .

4: Francis Jack Clark , " Management of investments " , McGraw , Hill book company , New York , 1983 , P620.

5: (A securities broker, commonly referred to as a stockbroker, is one who trades securities on behalf of customers in exchange types of claim for a fee).. Martin S. Schexnayder , securities broker liability , liability in Texas, p179.

على خلاف الحال في دولة الكويت ، فعلى الرغم من عدم تضمن المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٣^١ تعريفاً للوسيط إلا أنه صدر مرسوم بشأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٨٤^٢ وجاء في المادة الأولى منه على أنه ((بقصد بالوسيط في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية وتقتصر عمليات الوساطة في هذا السوق على الشركات المرخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم)) ، وإذا كان الحال كذلك قبل صدور القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ فإن هذا الأخير قد نص على إلغاء المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية^٣ وكل حكم يتعارض مع أحكامه^٤ ، واحتوى في المادة الأولى منه على تعريف للوسيط في سوق الأوراق المالية فقد جاء في هذا القانون على أنه ((يقصد بالوسيط الشخص الذي يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة))^٥ .

- 1 : ألغى هذا المرسوم بقانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ .
- 2: صدر هذا المرسوم استناداً إلى المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية مما استتبع الفناء تبعاً لإلغاء المرسوم الأخير بالقانون رقم ٢٠١٠/٧ .
- 3: المادة ١٦٣ من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 4: المادة ١٦٤ قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 5: وكذلك الأمر بالنسبة للقانون السوري حيث جاء في المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ في المادة الأولى منه على أنه " الوسيط هو الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية . وجاء في المادة الأولى من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ على أنه يقصد بالوسيط الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام هذا القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق . وكذلك الحال في نظام السوق المالية السعودية حيث جاء في المادة ٣٢ على أنه يقصد بالوسيط شركة المساهمة والتي تعمل في الوساطة . ولم يختلف المشرع العماني عن سابقيه حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ لعام ١٩٩٨ على أنه يقصد بالوسيط الشخص المعنوي المرخص له القيام بأعمال الوساطة في السوق .

ومن جانبنا يمكننا تعريف وسيط الأوراق المالية بأنه:

"شخص طبيعي أو معنوي - طبقاً للقانون الخاضع له - ذو علم ودراية وكفاءة - طبقاً للمعايير المعتمدة في السوق - يزاول عمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء حماية لمصالحهم ورعاية لهم، من خلال البورصة وفي المواعيد المحددة رسمياً وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في السوق مقابل عمولة محددة طبقاً للاتفاق أو للقانون".

ثانياً: التمييز بين وسيط الأوراق المالية وبين السمسار العادي:

يختلف وسيط الأوراق المالية عن السمسار العادي في كثير من الأحكام، فعلى الرغم من وجود أحكام متشابهة بينهم إلا أن ذلك لا ينفي وجود كثير من الأحكام المختلفة والتي من شأنها التمييز بينهم، وبناء على ذلك يتشابه وسيط الأوراق المالية مع السمسار العادي في أن كل منهم يقوم بأعمال وساطة بين المتعاملين¹ إلا أنهم يختلفون عن بعضهم البعض في العديد من الوجوه أهمها:

أولاً: مهنة السمسرة هي مهنة مباحة للكافة وبالتالي كل شخص توافرت لديه الأهلية التجارية يستطيع أن يزاول مهنة السمسرة فلا يوجد ثمة قيود وشروط يتعين الالتزام بها سوى ضرورة التقييد بأحكام القانون

1: لا يقتصر عمل وسيط الأوراق المالية على بيع وشراء الاسهم والسندات كما كان في السابق بل أصبح يتعدى لك ويشمل جميع الأوراق المالية بما فيها ما يستحدث من أشكال جديدة يعتبرها القانون ورقة مالية. وبالتالي يتميز الوسيط بتنوع ثقافة عملائه فلا يقتصر على نوع معين من المستثمرين بل يشمل جميع أنواعهم على اختلاف ثقافتهم. للمزيد عن ذلك انظر:

Downes John and Goodman Jordan Elliot, "Finance & Investment Handbook", Barrons 's Educational Series Inc, New York, 1988, 5 th edition, P749.

2: تجدر الإشارة الى انه في عام ١٩٥٠ بلغ عدد وسطاء الأوراق المالية المسجلين لدى لجنة الأوراق المالية والبورصات (the securities and exchange commission) في الولايات المتحدة ٣٩٣٠ وسيطاً. انظر:

Jackson, Robert H, Stock Broker's Liability under Customs, Usages, and Rules, 1963, p 111.

والأعراف التجارية ، أما مهنة وساطة الأوراق المالية فلا يجوز لأي شخص أن يزاولها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة^١ ، وبالتالي فإن مهمة الوساطة في الأوراق المالية هي سمسة منظمة و Coutrage Reglement وليست سمسة حرة Coutrage Liber^٢ .

ثانياً: تقتصر مهمة السمسار على تقرب وجهات النظر بين الطرفين دون أن يتدخل كطرف في العقد الاصيلي^٣ ، وبالتالي فإن السمسار العادي لا يقوم سوى بأعمال مادية تقتصر على تقرب وجهات النظر بين الطرفين وتنتهي مهمته بمجرد إبرام العقد و لا يضمن تنفيذ الالتزامات ، أما وسيط الأوراق المالية فدوره لا يقف عند هذا الحد بل يقوم بالبحث عن عرض مطابق لعرض عميله لدى زملائه من الوسطاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الصفقات ويضمن سلامة العملية التي تمت من خلاله^٤ .

ثالثاً: يستطيع السمسار العادي ممارسة أكثر من نشاط تجاري ، وبالتالي فغن نشاطه لا يقتصر على نشاط السمسرة بل من الممكن أن يزاول أنشطة تجارية أخرى بكل حرية ما دام قد التزم حدود القانون والأعراف التجارية ، أما وسيط الأوراق المالية فلا يستطيع مزاوله أكثر من

1 : انظر المادة ٦٣ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٢٠١٠/٧ والمادة ٢٨ من قانون سوق راس المال المصري رقم ١٩٩٢/٩٥ والمادة ٣١ من نظام السوق المالية السعودية والمادة ٢٦ من القانون العماني رقم ١٩٩٨/٨٠ والمادة ٢٩ من قانون هيئة قطر للاوراق المالية رقم ٢٠١٢/٨ والمادة ٣١ من القانون السورية رقم ٢٠٠٥/ ٥٥ والمادة ٢٥ من القانون الإماراتي رقم ٢٠٠٠/٤ .

2 : د. عاشور عبد الجواد ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٦ .

3 : د. سميحة القليوبي ، السمسرة في القانون الكويتي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣ .

د. محمد فهمي الجوهري ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٢٦٧ .

4 : د. عاشور عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص ٧ ، وانظر ايضا :

• Claude Pache: "Le Contrat de Commission appliqué au Commerce de valeurs mobilières " Thèse, lausanne , 1956 , P.14.

نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك وإلا كان عقد السمسرة (الوساطة) باطلاً.

رابعاً: لم يشترط المشرع في السمسار العادي شكلاً معيناً، فمن الممكن أن يتخذ السمسار شكل شركة أياً كان شكلها سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ومن الممكن أن يزاول السمسرة العادية شخص طبيعي، أما بالنسبة للوسيط فقد جعل المشرع هذه المهنة حكراً على الشركات دون الأشخاص الطبيعيين¹.

خامساً: لا يجوز للسمسار العادي أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يبرمه إلا إذا أجازته العقاد في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر، أما وسيط الأوراق المالية فلا يحق له أن يتعامل على الأوراق المالية لحسابه الخاص ومن باب أولى أن يقيم نفسه كطرف ثاني.

1 : د. عاشور محمد الجواد، المرجع السابق، ص 8، وانظر أيضاً د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، الوكالات التجارية والسمسرة - عقود التوسط - في قانون التجارة الكويتي، الطبعة الأولى، 2008، دار النهضة العربية، 279، حيث يعتبر احتكار الوساطة في التداول قائم بقوة القانون ويترتب على الاخلال به = قيام المسؤولية التأديبية والجنائية للوسيط، للمزيد انظر: أ. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 13.

2 : تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يكتفي بجعل مهنة السمسرة في الأوراق المالية حكراً على الشركات دون الأشخاص الطبيعيين بل نص على ضرورة اتخاذ سمسار الأوراق المالية شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، وبناء على ذلك لا يمكن لسمسار الأوراق المالية أن يتخذ شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محاصة أو شركة محدودة المسؤولية، أما في القانون الكويتي فعلى الرغم من أن المشرع في القانون الكويتي قد نص في المادة 142 من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال على أنه تحدد الهيئة الشكل القانوني للشخص المرخص له والحد الأدنى لرأسماله، وعلى الرغم من صدور قرار هيئة أسواق المال في الكويت رقم 2011/9 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم وقد نص هذا القرار على ضرورة اتخاذ الوسيط شكل شركة مساهمة إلا أننا نلاحظ على مسلك المشرع الكويتي، حيث كان من الأولى بالمشرع الكويتي لو نص على الشكل القانوني للوسيط في صلب قانون هيئة أسواق المال وليس النص على الاحالة في الاختصاص لتحديد الشكل القانوني في اللائحة إلى هيئة أسواق المال وذلك لأن تحديد الشكل القانوني للوسيط من الأمور الثابتة نسبياً وليست من الأمور التي تتمتع بالمرونة والتي من شأنها يجب النص عليها في اللائحة التنفيذية أو الاحالة إلى الهيئة لتصدرها كقرار، وبالتالي نرى أنه من الأولى بالمشرع الكويتي لو قام بتحديد الشكل القانوني للوسيط في قانون هيئة أسواق المال رقم 2010/7 للأسباب السالف ذكرها.

المطلب الثاني

المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية

ثار خلاف كبير في الفقه حول المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية ، ولعل أهم الأسباب التي أدت الى نشأة الخلاف هو اختلاط طبيعة عمل الوسيط مع غيره من الأشخاص الذين قد يختلط بهم ، أضف الى ذلك أن المشرع لم يحدد بشكل صريح المركز القانوني للوسيط ، وبذلك انقسم الفقه الى عدة اتجاهات سنستعرضها على النحو التالي وسنبين الاتجاه الذي نرجحه :

الاتجاه الأول:

ذهب بعض الفقه¹ الى القول بان وسيط (سمسار) الأوراق المالية يعتبر في المركز القانوني للسمسار العادي إلا أنه يختلف عن السمسار العادي من حيث كونه سمساراً ضامناً Gaurantor Broker ، والتالي وفقاً لأصحاب هذا الرأي يخضع الوسيط في علاقته مع عملائه الى أحكام عقد السمسرة المنصوص عليها في قانون التجارة مع مراعاة خصوصية عقد سمسرة الأوراق المالية والتي تتجلى في ان وسيط الأوراق المالية يكون ضامناً لسلامة العملية بقوة القانون دون الحاجة للإتفاق على ذلك في العقد.

الاتجاه الثاني:

يرى أغلب الفقه² أن وسيط الأوراق المالية لا يعتبر سمساراً عادياً ولا سمساراً ضامناً بل يعتبر وكيلاً بالعمولة ضامن Commissionnaire

1: أ: صالح راشد الحمراي ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية ، دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

2: انظر: د. عبد الفضيل محمد احمد ، بورصات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ . د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ ، ص ١١١ هامش رقم ٢ ، د. هاني دويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٤ ، ص (١) ، د. صلاح امين ابو طالب ، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٥ ، ص ١٨ .

Albert Rabut: " Droit Des Bourses De Valeurs Et Des Agents De Change " ed 1983 , p 120.

Dueroire , وذلك لأن كل من وسيط الأوراق المالية والوكيل بالعمولة يبرمان التصرف لحساب العميل في الأول والموكل في الثاني , وإذا كان في الأصل في الوكالة في العمولة أن الوكيل لا يضمن إلا في حال وجود اتفاق إلا أننا نجد في حالة وسيط الأوراق المالية يضمن بقوة القانون , بعبارة أخرى فإن وسيط الأوراق المالية يعتبر وفقاً لأصحاب هذا الإتجاه وكيلاً بالعمولة ضامن بحيث يخضع عقد الوساطة الى أحكام عقد الوكالة بالعمولة مع الأخذ بعين الاعتبار الضمان القانوني للوكيل بالعمولة لسلامة العملية التي يبرمها .

الإتجاه الثالث:

يرى بعض الفقه¹ ان وسيط (سمسار الأوراق المالية) لا يعتبر في مركز السمسار العادي ولا يعتبر في مركز الوكيل بالعمولة بل يعتبر في مركز الوكلاء التجاريين , فوسيط الأوراق المالية هو وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة فهو لا يندرج تحت عداد السمسارة العاديين ولا يندرج تحت عداد الوكلاء بالعمولة .

الإتجاه الذي تؤيده:

من جانبنا نؤيد ما ذهب اليه الإتجاه الثالث حيث يعتبر الوسيط بمثابة وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة ونضيف عليه مايلي :

- أن وسيط الأوراق المالية يعتبر وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة وأهم ما يميز هذه الطبيعة الخاصة هو الضمان القانوني لسلامة العملية وبالتالي نرى أن وسيط الأوراق المالية هو وكيل تجاري ضامن بنص في القانون .
- لا يمكن القول بأن وسيط الأوراق المالية هو سمسار عادي أو ضامن أو هو وكيل بالعمولة ضامن وذلك لأن المعيار المميز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة هو كيفية التعاقد , فإذا كان التعاقد بإسم الوكيل الشخصي ولحساب موكله كنا بصدد وكيل بالعمولة , وإذا كنا بصدد

1 : د. محمد اسماعيل هاشم علي , دور البيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية , دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي , مرجع سابق , ص ٣٢٩ .

تعاقد بإسم وحساب الموكل أصبحنا بصدد وكيل عادي ، وإذا اقتصر دور الوكيل على تقريب وجهات النظر دون التدخل في إبرام العقد كنا أمام سمسار عادي.

ويتطبيق ذلك على وسيط الأوراق المالية نجد أن وسيط الأوراق المالية يتعاقد مع غيره بإسم عميله وحسابه ولا يبرم الصفقة بإسمه ، فعلى الرغم من أن إسم الوسيط يذكر في العقد وعلى الرغم من أن الوسيط يتعاقد مع وسيط آخر مكلف من قبل عميل الآخر دون أن يلتقي العميلان ، وعلى الرغم من أن الوسيط يبدو في الظاهر وكأنه يتعاقد بإسمه الشخصي إلا أننا لا نرى أن مجرد ذكر اسم الوسيط في العقد يفيد بأن التعاقد تم بإسمه الشخصي ، ذلك أن تدخل الوسيط في العمليات هو واجب قانوني يترتب على مخالفته بطلان العملية مما يعني أن تدخل الوسيط وذكر اسمه لا يعدو مجرد إجراء شكلي حتى تنفادى بطلان العملية ، وبناء عليه لا يمكن أن نعتبر أن الوسيط في مركز الوكيل بالعمولة لأنه طبقاً للمعيار السابق فإن الوسيط يبرم العقد بإسم وحساب عميله مما يفيد أنه يقع في مركز الوكيل العادي التجاري.

وكذلك الأمر لا يمكن القول بأن الوسيط يعتبر بمثابة سمسار ضامن لأن الوسيط يدخل ويبرم عقد الوساطة بنفسه وهذا ما يخالف طبيعة وعمل ومهمة السمسار العادي والذي تقتصر مهمته على تقريب وجهات النظر دون التدخل ، فمهمة السمسار العادي هي القيام بأعمال مادية أما مهمة الوسيط هي القيام بتصرف قانوني.

- يترتب على ذلك نتيجة في غاية في الأهمية وهي خضوع عقد الوساطة بين العميل والوسيط إلى أحكام عقد الوكالة مع مراعاة الطبيعة الخاصة له من ضرورة ضمان الوسيط لسلامة العملية وما يرد في خصوص هذا العقد من أحكام خاصة به في قانون سوق المال ، فكل ما لم يرد به نص

1: Francis Jack Clark, " Management of investments" , McGraw, Hill book company, New York, 1983, P620.

يخضع لإتفاق الطرفين وفي حال عدم وجود هذا الإتفاق يخضع الى الأعراف التجارية ثم الى الأحكام المكملة في عقد الوكالة التجارية مع مراعاة القواعد الآمرة في هذا الأخير.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية التأديبية للوسيط وحالاتها

تحتل مسؤولية الوسطاء والمستشارين الماليين مساحة واسعة ومعقدة من القانون¹، ولا بدّ لنا لكي نقف على حقيقة مسؤولية الوسطاء الماليين التأديبية من تحديد مفهوم مسؤولية الوسيط التأديبية، فبين فيها المقصود بها وتعريفها ونوضح أركانها وخصائصها والتميز بينها وبين غيرها مما تشته به وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم نتقل بعدها لتبين الحالات التي تقوم عليها مسؤولية الوسيط التأديبية من مخالفة الوسيط لقوانين السوق وللقرارات والتعليمات النافذة، أضف الى ذلك مخالفته لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الوسيط التأديبية

لا بدّ لنا حتى نوضح مفهوم مسؤولية الوسيط التأديبية من تحديد المقصود بها وتعريفها وبيان الأركان التي تقوم عليها وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها، والتميز بينها وبين غيرها مما يختلط بها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية التأديبية للوسيط وخصائصها

لا يكفي من أجل ضبط عمل وسلوك الوسطاء وحملهم على الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة ومراعاة آداب المهنة التي

1: Michael D.Gallagher and Gregory S.Capps, Liability of stockbrokers: Claims fo0r Churning and Unsuitability,1997, p. 589.

يزاولونها ، وما نص عليه المشرع من قواعد وأحكام تقرر المسؤولية المدنية والجزائية للوسطاء ، فالمسؤولية الجزائية تستهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب تجاه من أخل بأمن المجتمع ، والمسؤولية المدنية تستهدف تعويض المضرور من الأضرار التي لحقت به سواء نجمت هذه الأضرار عن خطأ تقصيري أو خطأ عقدي.

ولما كانت هذه القواعد لا تهدف الى حماية مهنة الوساطة كمهنة لها آدابها وقواعدها ولا تهدف الى ضبط سلوك الوسطاء في مباشرتهم لمهامهم ، من أجل ذلك لم يكن من الغريب أن ينظم المشرع الوسيلة القانونية الكفيلة لحمل هؤلاء الوسطاء على الالتزام بالقوانين واللوائح وآداب مهنتهم كوسطاء لدفعهم لممارسة مهنتهم طبقاً للأصول المهنية السليمة ، ومن هنا أخذت الدول تبارى في وضع القواعد اللازمة لضبط أعمال هؤلاء تأديبهم .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يرق قانون الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ بالنص على المسؤولية التأديبية بشكل صريح بل استنبطها القضاء^١ في كثير من الأحكام بشكل ضمني ، ولعل أهم هذه القضايا التي تعرض لها القضاء الأمريكي في هذا الصدد قضية (Baird v. Franklin) عام ١٩٣٧ أو ما تسمى بـ (Whitney scandal) ، حيث قررت المحكمة فيها وجود التزام يقع على عاتق بورصة نيويورك باتخاذ إجراءات تأديبية بحق الوسطاء الماليين المخالفين لقواعد البورصة ومن هنا كانت نقطة البداية لتأديب الوسطاء الماليين^٢ ، وقبل الولوج في البحث في هذه القواعد كان

1: Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970). p 255.

2: وتوالت القضايا المشابهة والتي قررت نفس الحكم وان اختلفت في الخيئات كقضية (Silver v. New York Stock Exchange) (١٩٥٨) وقضية (Colonial Realty Corp. v. Bache & Co) (١٩٦٢) انظر:

Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970). p 256-261.

لزاماً علينا أن نوضح المقصود بالمسئولية التأديبية بشكل عام والمسئولية التأديبية للوسيط بشكل خاص.
أولاً: تعريف المسئولية التأديبية:

ويقصد بالمسئولية التأديبية للموظف العام " الإجراءات المترتبة على إخلال الموظف العام بواجب وظيفي أو أكثر والتي تنتهي بشبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة¹.
وتجدر الإشارة الى أن المسئولية التأديبية لم يعد يقتصر نطاقها في مجال الوظيفة العامة فحسب بل امتد ليشمل المهن الحرة والنقائية وإن كان الغالب في تطبيقها في مجال الوظيفة العامة. وبناء على ذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند البحث في المسئولية التأديبية بشكل عام أنها تقوم على ركائز وظيفية ومهنية.

أما عن المقصود بالمسئولية التأديبية للوسيط فلم يرد أي تعريف لها في كتب فقهاء القانون الإداري والتجاري → على حد علمنا - وبالتالي كان لزاماً علينا في معرض البحث هذا أن نضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لمسئولية الوسيط التأديبية على الشكل التالي:

"يقصد بمسئولية الوسيط التأديبية مجموعة الإجراءات المترتبة على إخلال وسط الأوراق المالية بأحد الواجبات المفروضة عليه بحكم مهنته كوسيط في سوق الأوراق المالية سواء كانت هذه الواجبات مفروضة عليه تجاه زملائه في المهنة أو تجاه عملائه أو تجاه السوق التي يعمل في رحابها والتي تنتهي بشبوت خطئه التأديبي وإيقاع جزاءات تأديبية عليه من قبل الجهة المختصة المحددة قانوناً".

ثانياً: خصائص المسئولية التأديبية للوسيط:

تمتع مسئولية الوسيط التأديبية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، فأهم ما يميز مسئولية الوسيط التأديبية هو أن المخالفات التأديبية

1: د. عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية لرجال القضاة وأ النيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٤.

غير مقننة وعدم خضوع الوسيط لمبدأ شرعية المخالفات التأديبية مع خضوعه لمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية . وسنوضح ذلك بشكل موجز على النحو التالي :

١: عدم تقنين المخالفات التأديبية للوسيط:

يقصد بتقنين المخالفات التأديبية للوسيط حصر جميع أنواع المخالفات المعاقب عليها تأديبياً وتحديد جزاء لكل منها^١، بعبارة أخرى يقصد بتقنين المخالفات التأديبية تلك العملية التي يقوم بها المشرع بالنص على المخالفات التأديبية الى جانب الجزاء التأديبي المفروض عليها ، وقد ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الإداري حول ضرورة تقنين المخالفات التأديبية من عدمه ، وانقسمو بذلك الى اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه^٢ الى عدم تقنين المخالفات التأديبية وذلك لصعوبة هذه المهمة إن لم تكن مستحيلة ، وبناء على ذلك تملك الجهة المختصة بالتأديب مكنة تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة تأديبية من عدمه .

الاتجاه الثاني: نادى أصحاب هذا الاتجاه^٣ بضرورة الإسراع في تقنين المخالفات التأديبية لكل طائفة من طوائف العاملين في الدولة .

وبين أصحاب الاتجاه الأول وأصحاب الاتجاه الثاني يرى البعض - وبحق - أنه من حسن السياسة التأديبية وتماشياً مع الشرعية التأديبية تقنين أهم

1: د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٩ .

2: انظر على سبيل المثال: د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

3: انظر على سبيل المثال :

د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

د. هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٥ .

د. نصر الدين سعيد خليل ، تعدد السلطات التأديبية وآثاره ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٥ .

الواجبات الوظيفية في حدود القدر المطلوب لتحقيق الضمان وأن يتم ترك باقي المخالفات التأديبية لتحدها السلطة التأديبية المختصة^١.

٢ : عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية:

يسود في القانون الجزائي مبدأ شهيرات من المبادئ المسلم بها ألا وهو مبدأ لا جريمة الا بنص^٢ ، ويقصد بذلك أنه من غير الممكن المعاقبة على أفعال غير محرمة بنص القانون ، فإذا كان ذلك ينطبق في صدد المسؤولية الجزائية فإن الأمر مختلف في صدد المسؤولية التأديبية . فالمستقر عليه فقهاً وقضاءً في القانون الاداري عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية بمعنى أن المخالفات التأديبية المذكورة في القانون على سبيل المثال

١ : د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، جامعة اسيوط ، ص ٤٨٣ .

٢ : يعتبر هذا المبدأ جزءاً من المبدأ الشهير في فقه القانون الجزائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقصد به اختصاص المشرع بالنص على الجرائم وعقوباتها فهو يوضع حداً فاصلاً بين سلطة المشرع والقاضي الذي لا يملك سوى تطبيق النص ويعود تاريخ ظهور هذا المبدأ الى العهد العظيم Magna Charta الذي منحه الملك جون في انكلترا الى رعاياه عام ١٢١٦ في المادة ٣٩ منها ، للمزيد حول هذا الموضوع انظر = د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٧١ ، وانظر ايضاً د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٠ .

٣ : انظر على سبيل المثال : د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ، د. محمود عبد المنعم فايز ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ ، وما بعدها .

٤ : انظر على سبيل المثال :

حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية رقم ٥٦٣ سنة ٧ قضائية في الجلسة المنعقدة ب ١١ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، المكتب الفني ، ص ٢٧٠ ، حيث جاء في حيثيات الحكم "..... الافعال المكونة للذنب الاداري ليست محددة حصراً ونوعاً وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة العامة او الخروج على مقتضياتها..." وكذلك انظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٢٠٨ سنة ٤٦ قضائية الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٣/٣/٨ ، هيئة قضايا الدولة ، المكتب الفني ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ، الجزء الثالث ، العام ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٥ .

وليس الحصر وبالتالي لا يمكن القول بأنه لا مخالفة تأديبية إلا بنص ،
ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها ¹ :

- إن عدم وجود نص مانع أو أثم لفعل معين لا يعني بالضرورة أنه جائز
أو أنه مباح ، ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع وسيط الأوراق المالية
الإدعاء بأن فعلاً معيناً نسب إليه لا يشكل مخالفة تأديبية استناداً الى
عدم وجود نص.

- إن تحديد الأفعال التي تشكل مخالفة تأديبية يعود الى الجهة المختصة
بالتأديب تمارسها بسلطتها التأديبية تحت رقابة القضاء ² .

- يترتب على عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية الفصل بين
الخطأ التأديبي والجزاء التأديبي ، ويقصد بذلك أن السلطة التأديبية تقوم
بتقدير ما اذا كان الفعل المنسوب للوسيط يشكل مخالفة تأديبية من
عدمه فإذا ما فرغت من ذلك انتقلت بعدها الى مرحلة تحديد الجزاء
التأديبي الذي تراه مناسباً من بين الجزاءات التأديبية المحددة في القانون
على سبيل الحصر.

- يترتب على عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية وجود مفارقات
عملية وتتجلى في إمكانية معاقبة شخص على فعل معين على اعتبار
أنه يشكل مخالفة تأديبية بينما لا يعاقب شخص آخر على الرغم من
قيامه بنفس الفعل، ويعني ذلك أنه قد يرتكب الوسيط فعلاً معيناً تعتبره
الجهة المختصة بالتأديب مخالفة تأديبية تستوجب معها العقاب في حين

1 : د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ٦٧ .

د. محمود عبد النعم فائز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤
جامعة أسيوط، ص ٤٨٤ وما بعدها.

2: قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في احد أحكامها انه "..... ان تكيف الواقعة بما
يجعل من الذنوب المستحقة العقاب إنما مرجعه الى تقدير جهة الإدارة ومبلغ انضباط
هذا التكيف على الواقعة المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج عن الواجب الوظيفي
والإخلال بحسن السير والسلوك المستأصل للعقاب بوصفه ذبا إداريا....." طعن رقم
٩١٧ ، سنة ١١ قضائية ، تاريخ ١٨/٢/١٩٦٧ ، موسوعة أحكام المحكمة الادارية
العليا، مجدي حافظ ، ص ٣٧٧ .

قد يرتكب وسيط آخر أو حتى ذات الوسيط نفس الفعل في وقت لاحق ولا تعتبره الجهة المختصة بالتأديب مخالفة تأديبية ولا يخفى على أحد خطورة هذه المكنة.

- إن عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية من شأنه أن يضيف على المخالفات التأديبية نوعاً من المرونة تختلف النظرة إليها من وقت لآخر بتغيير الظروف الاجتماعية التي تعتقها الجماعة^١، فعلي سبيل المثال من الممكن أن تعتبر السلطة التأديبية المختصة فعلاً معيناً في زمن معين يرتكبه الوسيط مخالفة تأديبية إلا أنه بتغيير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو التقنية للمجتمع المعني فمن الممكن أن يصبح هذا الفعل عملاً مباحاً لا يشكل مخالفة تأديبية.

٢ : شرعية العقوبة التأديبية:

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة أن تلتزم الجهة التأديبية المختصة بإيقاع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر^٢، فلا تقوم بإيقاع جزاء تأديبي غير منصوص عليه ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام^٣، وترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها:

- 1 : د. فهمي محمد اسماعيل عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ٧٣.
 - 2 : د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
د. فهمي محمد اسماعيل عزت، مرجع سابق، ص ٧٣.
د. محمود عبد المنعم فايز، مرجع سابق، ص ٤٩٦ وما بعدها.
د. علي الاحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٤٢٤ وما بعدها.
- وهذا ما أكدته احكام المحكمة الادارية العليا المصرية نذكر منها على سبيل المثال:
"..... فقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز معاقبة الموظف بجزاء لم ينص عليه المشرع ويحدده من بين الجزاءات التأديبية التي يمكن معاقبة الموظف عليها اعمالا لمبدأ شرعية العقاب في المجال التأديبي الذي وان سمح بعد حصر المخالفات التأديبية..... الا انه حظرت توقيع عقوبة غير تلك العقوبات التأديبية التي نص عليها المشرع حصراً....." الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٤٨ قضائية الدائرة الخامسة، جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٣، منشور في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية الصادرة عن هيئة قضايا الدولة عام ٢٠٠٥، ص ٢١٠.
- 3 : حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٤٩٣ سنة ٤٥ قضائية، الدائرة الخامسة، جلسة ٢٠٠٣/٧/٥ غير منشور.

- التزام السلطة التأديبية المختصة بالحدود المقررة للعقوبة التأديبية من حيث النوع والمقدار والمدة ويترتب على ذلك أنه تلتزم الجهة التأديبية المختصة بتأديب الوسطاء بالعقوبات التأديبية المقررة في القانون فلا تستطيع ايقاع عقوبة تأديبية على الوسيط نتيجة مخالفة ارتكبتها الوسيط تحت طائلة إلغاء قرارها لعدم المشروعية.
- تلتزم السلطة التأديبية المختصة بالتفسير الضيق للعقوبات التأديبية التي تفرضها نتيجة ارتكاب الوسيط مخالفة تأديبية , فلا تستطيع القياس على هذه العقوبات أو إجراء عملية استنباط للوصول الى عقوبة جديدة غير منصوص عليها في القانون.
- تلتزم السلطة التأديبية المختصة بالقيود الشكلية التي يفرضها المشرع قبل ايقاع العقوبة , فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال المصري على أنه لا يجوز وقف نشاط الشركة المخالفة لأحكام القانون أو اللاتحة التنفيذية للقانون أو القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إنذار الشركة المخالفة بضرورة إزالة المخالفة, وبناء عليه لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية أن تصدر قرار وقف نشاط شركة السمسرة قبل أن تقوم بتوجيه إنذار إليها وإلا وقعت في قفص عدم المشروعية وتعين عندها إلغاء قرارها. وتجدر الإشارة الى ضرورة عدم الخلط بين مبدأ شرعية العقوبة التأديبية التي تلتزم به السلطة التأديبية وبين مبدأ الحرية في اختيار الجزاء المناسب , حيث يقصد بهذا الأخير أنه يحق للجهة المختصة أن تختار من بين قائمة العقوبات المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر بما يناسب المخالفة تكفي لردعه مع مراعاة ضرورة التناسب بين العقوبة والمخالفة بينما يلقي مبدأ المشروعية التزاماً على عاتق الجهة المختصة ان يقع هذا الاختيار من بين القائمة التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

1 : حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٨٣١ سنة ٤٩ قضائية الـ ائرة الخامسة , جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤ , ص ٢٤٦ .

المطلب الثاني

أركان المسؤولية التأديبية للوسيط والتمييز بينها وبين غيرها

أولاً: أركان مسؤولية الوسيط التأديبية:

يلعب الوسيط دوراً هاماً في تداول الأوراق المالية فهو يشكل حلقة الوصل بين المتعاملين ، ونظراً لخطورة دوره كان لابد من وضع قواعد وضوابط تكفل حسن ممارسته لعمله بمهنية واتباع الأصول المهنية السليمة ، وبما أن المسؤولية المدنية والجزائية غير قادرة على ضبط عمل الوسيط كمهنيين كان لابد من وضع قواعد تكفل تأديبهم أمام الجهة المختصة بذلك.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم بوجه عام على ثلاثة أركان وهم الخطأ والضرر والعلاقة السببية . وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي يثور التساؤل هنا عن أركان مسؤولية الوسيط التأديبية بوجه خاص ، ولما كان موضوع المسؤولية التأديبية بوجه عام يعتبر من الموضوعات القانونية الهامة في القانون الإداري وكان موضوع وسيط الأوراق المالية من الموضوعات الرئيسية في سوق الأوراق المالية ، لذلك كان لزاماً علينا أن نبين بشكل موجز أركان المسؤولية التأديبية بوجه عام ثم نتقل بعدها الى مسؤولية الوسيط التأديبية بوجه خاص وذلك على النحو التالي :

١: أركان المسؤولية التأديبية بوجه عام:

ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الإداري الفرنسي والمصري حول أركان المسؤولية التأديبية ، وانقسموا بذلك الى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول: لما كانت المسؤولية التأديبية بوجه عام مرتبطة بالوظيفة فإن أصحاب هذا الاتجاه^١ قد ذهبوا الى القول بأن المسؤولية التأديبية بوجه عام تنقسم الى ٣ أركان وهي :

أ: الركن الأول وهو الموظف العام الذي ينسب اليه المخالفة التأديبية.

1: انظر في عرض هذا الاتجاه: د. عبد الفتاح مراد . مرجع سابق . ص ١٠١ .

ب: الركن الثاني وهو الركن المادي ويقصد به كل فعل إيجابي سلبى يصدر عن الموظف العام أثناء الوظيفة أو خارجها.

ج: الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويقصد به الإرادة الآتية للموظف العام.

الإتجاه الثاني: على خلاف أصحاب الإتجاه الأول فقد ذهب أصحاب الإتجاه الثاني^١ الى القول بأن أركان المسؤولية التأديبية تتجلى في ركن قانوني ويقصد به نص القانون أو الدستور أو اللائحة والتي تنهي عن الفعل المرتكب وركن مادي وركن معنوي.

الإتجاه الثالث: بينما يكتفي اتجاه آخر^٢ في الفقه الى القول بأن المسؤولية التأديبية تقوم على ركنان فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الإتجاه الرابع: يرى بعض الفقه^٣ أن المسؤولية التأديبية تقوم على ركن وحيد فقط وهو ركن مادي بالتالي يكفي لقيام مسؤولية الموظف التأديبية أن يصدر عنه فعل إيجابي أو سلبى يخالف واجبات الوظيفة أو يخرج على مقتضياتها، ولا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبياً طبقاً لهذا الرأي أن يصدر الفعل عن ارادة آتمة أو عن سوء نية.

٢: أركان مسؤلية الوسيط التأديبية:

سبق وأن قلنا إن موضوع مسؤولية الوسيط التأديبية يعتبر من قبيل الموضوعات القانونية المختلطة، وبالتالي يجب علينا عند تحديد أركان مسؤولية الوسيط التأديبية أن نراعي الخصوصية التي يتمتع بها دور الوسيط في سوق الأوراق المالية من حيث كونه حلقة الوصل بين المستثمرين وبين السوق، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن مسؤولية الوسيط التأديبية تقوم

1: انظر في عرض هذا الإتجاه: د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ١٦٨، اللواء محمد ياقوت، شرح قانون الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة والنقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٨، د. علي الاحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء، مرجع سابق، ص ٣٠٨ وما بعدها.

2: من بين الذين قالو بهذا الإتجاه: د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ١٧٢، اللواء محمد ياقوت، مرجع سابق، ص ٤٨.

3: د. علي الاحمد، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

على ركن وحيد وهو الركن المادي وبالتالي يكفي لتوجيه المساءلة التأديبية للوسيط إثبات أن الوسيط قد ارتكب فعلاً يخالف قوانين السوق والأنظمة المعمول بها ويخالف آداب مهنة الوساطة وأخلاقيتها سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ، وبالتالي لا يشترط - فيما نرى - حتى يتم مؤاخذة الوسيط تأديبياً اثبات سوء نية الوسيط.

وبناء على ذلك نرى أنه لا يعتبر الركن المعنوي ركناً من أركان مسؤولية الوسيط التأديبية وذلك لصعوبة إثبات الإرادة الأثمة للوسيط مما يحول دون قيام مسؤولية الوسيط التأديبية الأمر الذي يدفع بالوسطاء - وهم على دراية وعلى علم وكفاءة فنية وتقنية لا يستهان بها - الى نجاتهم من المسؤولية بإثبات حسن نيتهم في مزاولتهم لمهنتهم مما يؤدي في نهاية المطاف الى الإضرار بالمعاملين مع الوسطاء وبالمحصلة الإضرار في سوق الأوراق المالية.

وبناءً على ذلك نرى انه يكفي لقيام مسؤولية الوسيط التأديبية ارتكابه مخالفة تأديبية سواء تجلت هذه المخالفة على شكل فعل إيجابي او فعل سلبي دون تطلب اثبات سوء نية الوسيط.

ثانياً: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط وغيرها مما يختلط بها:

١: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط والمسؤولية المدنية:

تشارك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤولية الوسيط المدنية^١ في بعض الوجوه وتختلف في وجوه أخرى ، وذلك على النحو التالي:

الأوجه المشتركة بين المسئوليتين:

أ: تعتبر كل من مسؤولية الوسيط التأديبية ومسؤولية الوسيط المدنية شكلاً من أشكال المسؤولية القانونية وبالتالي يترتب على مخالفة أحكام كل من المسئوليتين توقيع جزاءات قانونية تختلف في طبيعتها بين المسئوليتين.

1 : لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع بشكل خاص انظر بحث الدكتور محمد سامي عبد الصادق ، المسؤولية المدنية في مجال خدمات الاستثمار - دراسة تطبيقية على أنشطة الوساطة وإدارة محافظ الأوراق المالية في البورصة ، منشور في مجلة حقوق الكويت سنة ٢٠١٢ في العدد رقم ٣ لسنة ٣٦ والعدد رقم ٢ لسنة ٣٦.

ب: تشترك مسئولية الوسيط التأديبية مع مسئولية الوسيط المدنية في أن كل منها تقوم على ركن الخطأ مع اختلاف في طبيعة الخطأ بين كل من المسئوليتين.

ج: تشترك مسئولية الوسيط التأديبية مع مسئولية الوسيط المدنية في أنه ليس لكل منهما حدود معينة^١، فمن جهة لا حصر للمخالفات التأديبية وذلك إعمالاً للمبدأ الشهير في مجال التأديب إلا وهو مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية، ومن جهة أخرى أيضاً لا حصر للالتزامات التي يشكل الإخلال بها مدعاةً للمسئولية المدنية.

أوجه الاختلاف بين المسئوليتين:

على الرغم من وجود أوجه تشابه بين مسئولية الوسيط التأديبية ومسئولية الوسيط المدنية فإنه هنالك أوجه اختلاف بين المسئوليتين من شأنها أن تبرز خصائص كل مسئولية وتمييزها عن الأخرى، وتتجلى أهم أوجه الاختلاف بين المسئوليتين على النحو التالي:

أ: من حيث الخطأ:

يختلف الخطأ في المسئولية المدنية عن الخطأ في المسئولية التأديبية في أن الأول قد يتجلى في صورة خطأ عقدي، ويقصد به إخلال الوسيط في التزام تعاقدى منصوص عليه في عقد الوساطة مع العملاء سواء كان هذا الإخلال نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ^٢، وقد يتجلى خطأ الوسيط في صورة خطأ تقصيري ويقصد به إخلال الوسيط بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع^٣.

أما عن الخطأ التأديبي فإنه يتجلى في صورة أفعال سلبية أو إيجابية يقترفها الوسيط مخالفاً بذلك واجبات المهنة التي يزاولها وأنظمتها وقوانينها

1: د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس الزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

2: د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، ٢٠٠٧، ص ١٧.

3: د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٩.

وأدائها مما يؤدي به في نهاية المطاف الى الخروج عن السلوك القويم للوسيط المهني السليم.
ب: من حيث الشخص المسئول امامه:

تختلف مسئولية الوسيط التأديبية عن مسئولية الوسيط المدنية من حيث الشخص المسئول امامه الوسيط , فبينما يكون الوسيط في المسئولية المدنية مسئولاً أمام المضرور سواء كان هذا المضرور من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتباريين نجد أن الوسيط في المسئولية التأديبية مسئولاً أمام الجهة التأديبية المختصة بالتأديب.

ويترتب على ذلك عدم إمكانية المضرور من الخطأ التأديبي المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار أمام الجهة التأديبية المختصة , إذ جل ما يملكه هو تقديم شكوى بحق الوسيط المخالف أمام الجهة التأديبية وللأخيرة مطلق السلطة التقديرية في التحقيق فيها من عدمه , أما عن الأضرار التي لحقت به فيملك المضرور المطالبة بجزائها أمام القضاء المدني عن طريق دعوى المسئولية المدنية وليس دعوى المسئولية التأديبية.

ج: من حيث الجزاء:

إذا كانت كل من المسئولية المدنية والمسئولية التأديبية للوسيط تعتبران من قبيل المسئولية القانونية للوسيط إلا أن الجزاء يختلف في المجال التأديبي عنه في المجال المدني, فبينما يقتصر في المجال المدني على المطالبة بالتعويض إذا كان الخطأ تقصيراً أو المطالبة ببطالان العقد أو الإنقاص من الالتزامات أو إعادة الحال الى ما كانت عليه الحال قبل التعاقد أو تنفيذ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك في حال كان الخطأ عقدياً.

وبالمقابل نجد أن الجزاء في مجال التأديب يأخذ منحى آخر يرتبط بمهنة الوسيط وعمله, فقد يتجلى في صورة إنذار وتنبه وقد يتجلى في صورة منع من العمل مؤقتاً أو نهائياً وقد يتجلى أخيراً في صورة إلغاء ترخيص أو إيقافه بشكل مؤقت.

د: من حيث ركن الضرر:

تختلف مسؤولية الوسيط التأديبية عن مسؤوليته المدنية من حيث ركن الضرر. فبينما يعتبر ركن الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية نجد ان هذا الركن لا يعتبر كذلك في مجال المسؤولية التأديبية.

٢: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط والمسئولية الجزائية له

تشارك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤوليته الجزائية في عدة نواحي وتختلف معها في نواحي أخرى، وسنبين ذلك على النحو التالي:
الأوجه المشتركة:

تشارك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤولية الجزائية في مجموعة من الأوجه وتتجلى هذه الأوجه في أن كل منهن يقومان على خطأ ارتكبه الوسيط وكل منهما يخضع لمبدأ شرعية العقوبة، وسنبين ذلك بشكل موجز على النحو التالي:

أ: من حيث ركن الخطأ:

تقوم مسؤولية الوسيط التأديبية والجزائية على خطأ ارتكبه الوسيط مع الاختلاف في طبيعة هذا الخطأ، وبالتالي يمكن القول بأن كل من المسؤولية التأديبية للوسيط والمسئولية الجزائية للوسيط تشترط اقرار الوسيط فعلاً يشكل إنتهاكاً تأديبياً أو إنتهاكاً جزائياً مما يثير معه مسؤوليته التأديبية في الحالة الأولى والجزائية في الحالة الثانية.

ب: من حيث الأخذ بمبدأ شرعية العقوبة:

يسود في القانون الجزائي مبدأ شهير إلا وهو مبدأ شرعية العقوبة، بمعنى أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية غير منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وهذا ما تشارك فيه المسؤولية التأديبية مع شقيقتها الجزائية حيث لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بحق الوسيط غير منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر.

1: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٥.

أوجه الاختلاف بين المسئوليتين:

تختلف المسئولية الجزائية للوسيط عن مسئوليته التأديبية في مجموعة من الأوجه وتتجلى هذه الأوجه فيما يلي:

أ: مبدأ لا جريمة إلا بنص:

يقصد بمبدأ لا جريمة إلا بنص عدم إمكانية معاقبة الشخص على فعل ارتكبه لم ينص المشرع على تجريمه . وبالتالي فإن هذا المبدأ يجد صدقاً له في نطاق المسئولية الجزائية وبالتالي لا يمكن معاقبة الوسيط المالي جزائياً على فعل ارتكبه ولم ينص المشرع على تجريمه جزائياً.

أما في نطاق المسئولية التأديبية ونظراً لأن مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية هو المبدأ السائد في النطاق التأديبي فلا يمكن تطبيق مبدأ لا خطأ تأديبي إلا بنص.

ب: من حيث طبيعة المصالح التي تحميها:

إذا كان من المستقر عليه أنه كل مسئولية لا بد وأن تحمي مصلحة معينة فإن المصالح التي تحميها المسئولية الجزائية تختلف عن المسئولية التأديبية . فالجريمة الجزائية ما هي إلا سلوكاً اجتماعياً يهدد مصلحة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ويهددها بالخطر حتى يستشعر الضمير العام الشعور بضرورة العقاب¹.

وبالتالي تحمي المسئولية الجزائية للوسيط أربع مصالح أساسية تنصب الأولى على الأوراق المالية محل التداول والثانية على الأشخاص المتعاملين في السوق والثالثة على المدلومات المتعلقة بالأوراق المالية والرابعة تتجلى في استقرار السوق ذاته². أما المصالح التي تحميها المسئولية التأديبية للوسيط فيغلب عليها الطابع المهني فالمسئولية التأديبية وإن كانت تهدف بشكل أو

1 : د. جلال ثروت . نظم القسم العام في قانون العقوبات . دار المطبوعات الجامعية . ٢٠١٢ . ص ١١٤ .

2 : د. طارق احمد ماهر احمد زغلول . الاحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في اعمال البورصة . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . ٢٠١٠ . ص ١٢٦ .

بآخر الى حماية المتعاملين في السوق ودعم إستقرار السوق إلا أن الهدف الرئيسي منها هو الوساطة كمهنة لها آدابها ونظمها في السوق المعنية.
ج: من حيث مستوى الردع الذي تحققه العقوبة:

إذا كانت العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية تهدفان الى ردع الوسيط وإعادته الى جادة الصواب إلا أن مستوى الردع الذي تحققه كل منهم يختلف عن الآخر. فإذا كانت العقوبة الجزائية تخاطب جميع المواطنين وتهدف الى تحقيق ردع عام في المجتمع نجد أن العقوبة التأديبية تخاطب فئة مهنية معين ألا وهي الوسطاء في سوق الأوراق المالية وتهدف الى تحقيق ردع مهني خاص بالوسطاء، فمصلحة الجماعة المهنية للوسطاء ملحوظة بشكل جلي في الجزاء التأديبي عنها في الجزاء الجزائي.
د: من حيث مكنة اختيار العقوبة:

إذا كانت كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط تشتركان في مبدأ شرعية العقوبة إلا أنه كل منهما يختلفان من حيث أن جهة التأديب تملك السلطة التقديرية في تقدير الجزاء والعقوبة المناسبة للوسيط وذلك في نطاق المسؤولية التأديبية، بينما نجد أن الجهة المختصة بمعاينة الوسيط جزائياً ملتزمة بالعقوبة التي حددها المشرع للجريمة التي من الممكن أن يقترفها الوسيط.

وأخيراً تجدر الإشارة الى أنه من الممكن أن يشكل الخطأ الجزائي خطأ تأديبياً في نفس الوقت¹ ويعود الفضل في ذلك، إما الى مبدأ عدم شرعية

1: جابر محجوب علي محجوب، قواعد اخلاقيات المهنة، مرجع سابق، ص 133.
2: حيث اصدرت محكمة دبي الابتدائية (جنح) حكماً في 2005/10/31 قررت فيه مسؤولية ممثل شركة وساطة لعدم قيامه بابلاغ ادارة سوق دبي المالي بحقيقة التداولات التي تمت على اسهم إحدى الشركات المدرجة مع علمه المسبق بها حيث يشكل ذلك اخلالاً منه لالتزامه بالعناية والحرص وفقاً لمعيار الرجل الحريص، مشار اليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان، الافصح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص 236، حيث يمكن اعتبار فعل شركة الوساطة بمثابة خطأ جزائي معاقب عليه بالاضافة الى خطأ تأديبي يتمثل بالاخلال بواجب الافصح المنصوص عليه في قانون السوق.

المخالفات التأديبية فالسلطة التأديبية قد ترى أن الفعل الجزائي الذي اقترفه الوسيط يشكل خطأ تأديبياً في نفس الوقت ، وإما الى نص القانون نفسه بمعنى أنه قد ينص القانون بشكل مباشر أو غير مباشر على اعتبار فعل جزائي معين يرتكبه الوسيط يشكل خطأ تأديبي بالضرورة ، والمثال على ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢ / ٩٥ ((مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون)) .

وبناء على هذا النص يعتبر مخالفة أحد أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها بالغرامة الجزائية ، وفي نفس الوقت اعتبر المشرع المصري بشكل غير مباشر أن هذا الفعل يشكل خطأ تأديبي وهذا ما يفهم من المادة ٣٠ من القانون نفسه والتي نصت على أنه ((يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو)) .

المبحث الثاني

حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية

كما سبق القول فإنه من الصعوبات التي واجهت الباحث في البحث هي ندرة الأبحاث القانونية - التي تشير الى تأديب الوسيط - التي تبحث في بيان الحالات التي تقوم عليها مسؤولية الوسيط التأديبية، أضف الى ذلك وجود حالة ذات أهمية لم تشر اليها الدراسات في هذا الصدد وهي مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة ، وبالتالي ستعرض في هذا المبحث الى حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية فنبداً بمخالفة الوسيط لقوانين السوق ثم نتقل بعدها لمخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة ثم نتقل الى مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات المهنة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

مخالفة الوسيط لقوانين السوق التي يعمل بها¹

ما من شك أن سوق رأس المال في أي دولة يعتبر أحد الأعمدة الاقتصادية والإستراتيجية الهامة والتي يقوم عليها اقتصاد أي دولة ، وحتى يمارس سوق رأس المال دوره في تدعيم اقتصاد الدولة لا بدّ وأن يتسم بالإستقرار.

وحتى يمكن الوصول لهذه الغاية لم يرى المشرع بدأً في وضع قواعد كفيلة بحفظ استقرار سوق المال هذه القواعد منها ما هو متعلق بتنظيم التعامل داخل سوق المال ومنها ما هو متعلق بحماية المتعاملين والمستثمرين ومنها ما هو متعلق بتأديب العاملين في سوق المال حتى يعودوا الى جادة الصواب والكف عما من شأنه تهديد استقرار سوق المال والظهور بمهتهم كمصدر خطر على سوق المال ، فأغلب عملاء الوسطاء الماليين يعتمدون على الثقة التي يوليها لهم الوسيط والمستشار المالي، هذا الاعتماد من شأنه أن يؤدي الى إستغلال الوسيط المالي لها وإرتكاب مخالفات بحق عملائه² وما يهمننا في هذا الموضوع هو أن المشرع وضع مجموعة من الواجبات المفروضة على عاتق شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية يترتب على مخالفتها الشعور بضرورة التصدي للسلوك المنحرف الذي بدر من الوسيط وتقويم اعوجاجه ليعود الى جادة الصواب ملتزماً بذلك بقوانين السوق.

ويجب التنويه بدايةً أنه ليس الغرض من هذا المطلب هو بيان جميع أحكام قانون سوق المال والتي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية³ بل يتجلى الغرض من هذا المطلب هو بيان اهم الأحكام التي يترتب على

1: انظر موقف كل من المشرع السوري (م ٦٧ / أ) والقانون العماني (م ٦٣ / أ) و القانون القطري (م ٣٥) والقانون الاماراتي (م ٢٦ و ٢٧) والقانون السعودي (م ٥٩).

2: Robert C. Port, Theories of Stockbroker and Brokerage Firm Liability, 2004, p 12.

3: فهذه المهمة من الصعوبة بمكان بيانها بشكل تفصيلي في هذا الموضوع.

مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية للوسيط . وبناء على ذلك سنستعرض أهم الأحكام المنصوص عليها في القانون المصري والقانون الكويتي بشكل موجز:

أولاً: القانون المصري

تتجلى الصورة الأولى في قيام مسؤولية الوسيط التأديبية في مخالفة الوسيط لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية أو أي قانون خاص آخر يتعلق بمهنة الوسيط في سوق الأوراق المالية . ويمكن تصنيف الواجبات المفروضة على الوسيط في قانون سوق المال المصري تحت زمرتين اثنتين :

١: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه عملائه :

تضمن قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية مجموعة من الواجبات المفروضة على عاتق الوسيط في سوق الأوراق المالية والمتعلقة بعملائه نذكر منها واجب الإفصاح والشفافية^١ ، فحتى يستطيع المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري المناسب بناءً على معلومات صحيحة^٢ ودقيقة ، حظر المشرع على شركات الوساطة اتباع أساليب تنطوي على غش أو تدليس ومن بين هذه الأساليب إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية^٣ ، ويعتبر التزام

1: يعرف البعض الإفصاح بأنه العملية والمنهجية الخاصة بتوفير المعلومات وجعل قرارات السياسة معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب . انظر: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٥ .

2: حيث قررت المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي ان الوسيط ملتزم بتقديم معلومات صحيحة لعملائه وان يحيط بظروف الصفقة بكل امانة . انظر: المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي . الطعن رقم ٢٧٥ ، ت ١٩٩٣/٥/٢ ، مشار اليه في الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

3: تجدر الإشارة الى انه اذا كان الوسيط ملتزم بالإفصاح لعملائه عن المخاطر الناجمة عن العملية في سوق الأوراق المالية الا ان درجة العناية المطلوبة تعتبر نسبية تختلف حسب طبيعة العميل ، فاذا كان هذا الاخير من غير المتمرسين وذوي الخبرة والدراية في =

الوسيط بالإفصاح هو التزام يبذل عناية وليس بتحقيق نتيجة^١ والعناية المطلوبة هي عناية الرجل الحريص^٢.

بالإضافة الى ذلك تلتزم شركة الوساطة بالشفافية في تعاملها، ويقصد بالشفافية في التعامل إعلان المعلومات للجمهور والمجتمع المالي والتي تتعلق بتداول الأوراق المالية والخاصة بأوامر البيع والشراء بهدف توفير التفاعل المطلوب بين عمليتي العرض والطلب^٣. وتلتزم شركة الوساطة في ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح، و ألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور^٤.

ويقصد بتعارض المصالح أي موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين او العاملين بها عند ممارستها لنشاطها

= الشوون المالية غيرتقي التزام الوسيط الى الدرجة القصوى في العناية والحذر عند الإفصاح للعمل عن جميع المخاطر، اما ان لم يكن العميل كذلك فيعتبر التزامه بالافصاح مخفف او كما يصفه بانه امر روتيني *perfunctory* انظر: * Norman S. Poser, *Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors*, 2001, p1556.

- 1: د. صالح احمد البريري . بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط . جامعة الاسكندرية .رسالة دكتوراه . ٢٠٠١ . ص ١١٢ .
- 2: وفي ذلك اصدرت محكمة دبي الابتدائية (جنح) حكما في ٢٠٠٥/١٠/٣١ قررت فيه مسئولية ممثل شركة وساطة لعدم قيامه بابلاغ ادارة سوق دبي المالي بحقيقة التداولات التي تمت على اسهم إحدى الشركات المدرجة مع علمه المسبق بها حيث يشكل ذلك اخلافا منه لالتزامه بالعناية والحرص وفقا لمعيار الرجل الحريص . مشار اليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان . الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة . مرجع سابق . ص ٢٣٦ .
- 3: أ بندر المطيري . التنظيم القانوني لشركات الوساطة . رسالة ماجستير . جامعة القاهرة . ٢٠١٢ . ص ٢٣١ . بينما يعرفها البعض الاخر بانها خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والاعمال القائمة متاحة وقابلة للفهم ومنظورة من جانب جميع المشاركين بالسوق . مشار اليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان . الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة . دراسة قانونية مقارنة . دار النهضة العربية . ٢٠١٠ . ص ١٢٧ .
- 4: المادة ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥ .

المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن ان تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي الى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر¹ . وتلتزم شركة الوساطة بمبادئ الأمانة² في التعامل مع عملائها³ ورعاية مصالحهم⁴ وتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات

1: وفي ذلك عاقبت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر شركة المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية بعقوبة زيادة التأمين المودع لدى صندوق حماية المستثمر وذلك بسبب ارتكاب الشركة مخالفات تأديبية من بينها اجراء عمليات لصالح شقيق رئيس مجلس إدارتها , بالإضافة الى مخالفات اخرى مما يعتبر ذلك إخلالا بواجب عدم التعارض بين مصالح عملاء شركة الوساطة , انظر حكم محكمة القضاء الاداري في مصر . دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار , الدائرة السابعة , دعوى رقم ٤٧٨٩٥ لسنة ٦٣ ق تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ , غير منشور . ويرى البعض ان خرق الالتزام بعدم تعارض المصالح كان الدافع الرئيسي وراء كثرة المطالبات التي اعقبت فضائح وول ستريت الاخيرة والتي دفعت باغلب المستثمرين الى رفع الدعاوى الجماعية على محملي الأوراق المالية والوسطاء لخرقهم التزامهم بعدم تعارض المصالح , للمزيد عن هذا الموضوع انظر:

Ann Morales Olazábal , Analyst and Broker-Dealer Liability Under 10(B) for Biased Stock Recommendations, 2004.

2: قضي بانه يتوجب على وسيط الأوراق المالية ان يلتزم بتقديم نصائحه لعملائه بحسن نية وبعناية فائقة والا تعرض للمسئولية القانونية عن خرقه لهذا الالتزام , انظر:

Kovalik v. Laidley, [1992], available at:

http://www.thetorontolawyers.ca/stock_broker_liability.htm

3: وهذا ما عبرت عنه محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية

في كثير من احكامها حيث تضمنت بان الوسيط الذي يهمل تقديم التوصيات المناسبة لعملائه يعتبر قد خرق واجب الامانة وبالتالي تقوم مسؤوليته ومن هذه الاحكام قضية *Dufur v. Cavalie* (١٩٨٩) وقضية (*Twomey v. Mitchum*)

انظر: (Jones & Templeton ١٩٦٨)

Norman S. Poser , Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors , 2001, 1557.

ويعتبر هذا الاتجاه هو المستقر عليه في الولايات المتحدة فقد سارت عليه جميع محاكم الولايات بالاضافة الى المحكمين , انظر المرجع السابق , نفس الموضوع , ص ١٥٥٨ .

4: ويتجلى مدى التزام الوسيط في تقديم الرعاية لمصالح العميل في خمسة عناصر رئيسية حددتها المحكمة العليا لمقاطعة اونتاريو بكندا وهي: درجة ضعف العميل بالأمور المالية ودرجة الثقة الممنوحة للوسيط وتاريخ الاعتماد على الوسيط (اي التصاملات =

خاصة لبعضهم دون الآخر. كما يحظر عليها القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بهم^١.

٢: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه الجهة الرقابية

أما فيما يتعلق بأهم الواجبات المفروضة على شركات الوساطة في سوق المال المصري تجاه الجهة الرقابية وهي الهيئة العامة للرقابة المالية يمكننا أن نذكر منها ما نصت عليه المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال من أنه تلتزم شركة السمسرة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام قانون سوق المال واللائحة والضوابط الصادر على أساسها الترخيص الممنوح لها مع مراعاة العادات والأعراف التجارية والتقييد بمبادئ العدالة والمساواة والأمانة، وتلتزم شركة السمسرة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم خاصة بعملية التداول، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها^٢، وتلتزم شركة السمسرة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخص بها^٣.

ولم يكتفي المشرع المصري بوضع واجبات على عاتق شركة السمسرة نفسها بل تعدى ذلك وألقى واجباً على عاتق المسئول عن الرقابة الداخلية فيها، حيث ألزمه بضرورة اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما وذلك خلال ٣ أيام من تاريخ علمه به^٤، وتلتزم شركة الوساطة بعدم القيام بنشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة من شأنها التأثير على أسعار الأسهم أو السندات بالإرتفاع أو

=السابقة) وتقدير الوسيط بالاضافة الى قواعد السلوك المهني ومدى التزامه بها.
انظر: حكم المحكمة العليا لقاطعة اونثارو بكندا تاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ مشار اليه في:
Broker Liability for Losses Resulting from Breach of Duty of Care to Clients, 5/3/ 2007, the article is available at:
http://www.mccarthy.ca/article_detail.aspx?id=3570

- 1: المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- 2: المادة ٢٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- 3: المادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- 4: المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.

الإخفاض أو فتح حسابات وهمية بهدف إصدار أوامر بيع أو شراء لا وجود لها¹.

يتبين من العرض السابق أهم الأحكام الملقة على عاتق شركة السمسرة وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية. وتجدر الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية وهي ضرورة عدم الإعتقاد أن هذه الأحكام تضمنها المشرع على سبيل الحصر بل أن المشرع نص على مجموعة من الواجبات القانونية الملقة على عاتق الوسيط والتي يتعين عليه مراعاتها والتقييد بها وهذه الواجبات منصوص عليها على سبيل المثال وبعبارة فضفاضة، وليس بالغريب على المشرع فعل ذلك لأن المبدأ المعمول به في مجال التأديب هو عدم شرعية المخالفات التأديبية والذي يعطي للسلطة التأديبية المختصة تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب من الوسيط يشكل مخالفة تأديبية من عدمه، وبالتالي ما هذه النصوص والأحكام إلا على سبيل المثال يمكن للهيئة القياس عليها إذا ما قدرت أن هذا الفعل يشكل إخلالاً لواجبات الوسيط ويهدد استقرار سوق المال ويخالف روح قانون سوق المال.

ثانياً: القانون الكويتي:

لم يختلف المشرع الكويتي عن شقيقه المصري فقد تضمن المشرع الكويتي في قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لعام ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية مجموعة من الواجبات الملقة على عاتق الوسيط في سوق الأوراق المالية، وكما فعلنا بصدد القانون المصري سنكتفي بصدد القانون الكويتي ببيان أهم الأحكام في هذا القانون والتي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية للوسيط، وتقع هذه الأحكام في زمرتين اثنتين:

١: الواجبات الملقة على عاتق الوسيط تجاه الجهة الرقابية في السوق

ألزم قانون هيئة أسواق المال الوسيط حتى يزاول عمله بشكل قانوني وسليم الحصول على ترخيص من هيئة أسواق المال وحظر عليه مزاوله

1: أبتدر المطيري، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

عمله دون الحصول على ترخيص منها ، كما حظر على الوسيط ممارسة نشاط آخر غير نشاط الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة به ^١ . كما يجب عليه أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل دقيق ومنفصل صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر مدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إعدادها ^٢ . ويتعين على الوسيط باعتباره أحد الأشخاص المرخص لهم أن يستخدم نظاماً للرقابة الداخلية ^٣ ، ويلتزم الوسيط بالتعاون مع موظفي الهيئة ذو صفة الضبطية القضائية لدى قيامهم بمهامهم حيث يلتزم بتقديم المعلومات لها والمستندات والبيانات التي يطلبونها وعدم الإمتناع عن ذلك بحجة أنها خاضعة للسرية أو الحماية ، كما لا تعد خشية الوسيط من تعرضه للعقوبة عذراً مقبولاً لرفض فحص أي معلومات أو مستندات أو الإفصاح عنها أو الإجابة على الأسئلة أو عدم السماح بالدخول الى الأماكن التي يطلبها موظفو الضبطية القضائية ^٤ .

٢: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه عملائه:

يجب على الشخص المرخص له التأكد من رعايته لمصالح عميله ، وعدم تأثير أي تعارض بين مصالحه ومصالح عميله على الصفقات أو الخدمات المقدمة للعميل ، ويجب عليه الإفصاح للعميل كتابة عن أي تعارض في هذه المصالح ما لم يكن ذلك إفصاحاً عن معلومات داخلية . وفي هذه الحالة يجب على الشخص المرخص له إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعاملة العادلة للعميل ^٥ ، كما يجب على الشخص المرخص له أن

- 1 : المادة ٦٣ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 2 : المادة ٦٨ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 3 : المادة ٦٩ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 4 : المادة ٦٤ و ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- 5 : المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .

يمكن العميل بشكل واضح وكاف من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل¹، كما يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم أي خدمات أن يفصح لعملائه بشكل كامل عن الأتعاب والعمولات التي يتقاضاها².

المطلب الثاني

مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة

يعتبر العمل في مجال سوق المال بصفة عامة وفي مجال الوساطة المالية بصفة خاصة من الأعمال التي يتجلى فيها مبدأ التخصص في أبهى صوره، فليس من السهل على المشرع الإحاطة بكافة التفاصيل التي يتضمنها العمل في هذا المجال سواء كانت الأداة القانونية عبارة عن قانون أو لائحة، ويعود ذلك الى عدة اعتبارات منها كثرة الأمور الفنية والتخصصية، لذلك كان من البديهي أن يقوم المشرع بإسناد مهمة تطبيق وتنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قوانين ولوائح سوق المال الى جهة مختصة ذات كفاءة ودراية عالية المستوى في هذا المجال، حيث أسند المشرع المصري هذه المهمة الى الهيئة العامة للرقابة المالية وأسند المشرع الكويتي هذه المهمة الى هيئة أسواق المال، وسنستعرض ذلك على النحو التالي:

أولاً القانون المصري

أسند المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري الى الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لضمان حسن سير العمل في سوق الأوراق المالية، فنص على أن تتولى الهيئة فضلاً عن الإختصاصات الممنوحة اليها في اي تشريع آخر تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص:

- 1: المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.
- 2: المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

..... اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له , ويعتبر مجلس ادارة الهيئة هو الجهة المسؤولة عن تصريف أمورها وشؤونها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية مباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ومن بينها وضع قواعد التفيتش والمراقبة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومن بينها طبعاً شركات الوساطة.

وبالتالي وإستناداً الى حكم المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال يجوز وقف نشاط الشركة في حال خالفت أحكام قانون سوق رأس المال أو اللائحة التنفيذية له أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذاً له ويتعين قبل ذلك توجيه انذار للشركة بضرورة إزالة المخالفات المنسوبة لها.

ومن بين هذه القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٦^١, وأيضاً القرار الصادر بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧^٢, وأيضاً القرار الصادر بشأن معايير الملائمة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية رقم ١٤٧ لعام ٢٠٠٧^٣, وبالتالي يعتبر مخالفة الوسيط لهذه القرارات مدعاة لقيام مسئوليته التأديبية.

1: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG18969&itemType=3&parentId=UG18968&parentType=2

2: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG18943&itemType=3&parentId=UG18942&parentType=2

3: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت : =

ثانياً: القانون الكويتي

أنط المرشع الكويتي بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ بهيئة أسواق المال مهمة الإشراف والرقابة على سوق الأوراق المالية حيث تخصص الهيئة بإصدار التعليمات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون (م ٤) وتعمل على إصدار التوصيات والدراسات القانونية اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

وإستناداً الى حكم المادة ١٣٩ من قانون هيئة أسواق المال الكويتي تعتبر مخالفة قرارات هيئة أسواق المال مخالفة تأديبية تستوجب المسائلة التأديبية , ومن بين هذه القرارات الصادرة حديثاً القرار الصادر عن هيئة أسواق المال رقم ٩ لعام ٢٠١١ بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم به^١ , والذي تضمن على أن يشترط في الوسيط أن يتخذ شكل شركة مساهمة ومحد أدنى للرأسمال ١٠ ملايين دينار كويتي , وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار هيئة أسواق المال بشأن إعتتماد المعايير المحاسبية الدولية للهيئة رقم ١٠ سنة ٢٠١١ والتي يلتزم بها الأشخاص المرخص لهم ومن بينهم الوسطاء وذلك إستناداً لحكم المادة ٦٨ من القانون , وبالتالي تعتبر مخالفة أحكام هذه القرارات صورة ثانية من صور المسؤولية التأديبية تستوجب فرض جزاءات تأديبية بحق الوسيط.

المطلب الثالث

مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة

إن مهنة الوساطة في الأوراق المالية كغيرها من المهن تحمل في طياتها مجموعة من الواجبات المهنية والتي يرى الوسيط نفسه ملزماً بالإنصياع

=http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG18936&itemType=3&parentId=UG18935&parentType=2

1 : للاطلاع على القرار على موقع هيئة أسواق المال الكويتية على شبكة الانترنت :
http://www.kuwaitcma.org/templates/pdf/decisions/4_76.pdf

2 : للاطلاع على القرار على موقع هيئة أسواق المال الكويتية على شبكة الانترنت :
http://www.kuwaitcma.org/templates/pdf/decisions/5_77.pdf

إليها ومراعاتها في تعاملاته مع غيره من المهنيين أو مع عملائه أو تجاه المجتمع وهذا ما يعرف بقواعد أخلاقيات المهنة . فقواعد أخلاقيات المهنة يقصد بها مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والتي تحدد السلوك الذي يجب على المهني اتباعه في ممارسته لإعمال مهنته^١ .

وكما سبق القول فإن مسؤولية الوسيط التأديبية قد تتجلى في صورة مخالفة الوسيط للقوانين ولوائح السوق وقد تتجلى في صورة مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة في السوق ، وهنا يثور التساؤل عن مدى امكانية قيام مسؤولية الوسيط التأديبية عند مخالفته لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية . وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن القول بأن مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة أضحت صورة مستقلة للمسؤولية التأديبية تقف الى جانب الصورة الأولى (مخالفة القوانين واللوائح) أو الى جانب الصورة الثانية (مخالفة القرارات والتعليمات النافذة) أم أنها تندرج تحت مظلة إحدى الصورتين السابق ذكرهما ؟؟

قبل الاجابة على هذين التساؤلين لابد لنا أن نشير الى أن قواعد أخلاقيات المهنة قد ترد في صلب القانون المنظم للمهنة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون او قد ترد على شكل قرار صادر عن سلطة مختصة أو قد تجد مصدرها في الأعراف المهنية ، وبعبارة أخرى فإن قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة قد ترد في شكل مكتوب (قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية للقوانين أو قرارات صادرة عن الجهات المختصة قانوناً) أو في شكل غير مكتوب ويتمثل في الأعراف المهنية لمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية^٢ . وإستناداً الى ما سبق نرى أن مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة تعتبر سبباً من أسباب قيام المسؤولية التأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية أينما وردت هذه القواعد . وذلك لأن هذه القواعد ترتبط بشكل مباشر بمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية . إضافة الى أن هذه القواعد

١ : د. جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٢ : د. جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ١٠٩ .

تطابق نموذج القواعد القانونية الشكلية والموضوعي وبالتالي تتمتع بالقوة
الالزامية للقواعد القانونية¹.

أما فيما يتعلق في حالة ما اذا كانت مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة
الوساطة في سوق الأوراق المالية تعتبر صورة ثالثة من صور مسؤولية
الوسيط التأديبية أم أنها تندرج تحت لواء صورتها مسؤولية الوسيط
التأديبية (قوانين ولوائح , قرارات وتعليمات) فإننا نرى ضرورة التمييز
بين حالتين اثنتين :

الحالة الأولى: ورود القاعدة الخلقية المهنية في مصدر مكتوب:

تجلى هذه الحالة في ورود القاعدة الخلقية المخالفة في مصدر مكتوب
سواء وردت هذه القاعدة في صلب قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية
أم وردت في صلب قرارات وتعليمات نافذة . فكلما الحاليتين تعتبر مخالفة
الوسيط لهذه القاعدة الخلقية المهنية مدعاة لقيام مسؤوليته التأديبية . ولكن
في هذه الحالة لا تعتبر مخالفة هذه القواعد الخلقية المهنية صورة ثالثة من
صور مسؤولية الوسيط التأديبية بل تندرج تحت مظلة الصورة الأولى من
صور المسؤولية التأديبية وذلك إذا وردت القاعدة الخلقية المهنية في صلب
قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية وتندرج تحت مظلة الصورة الثانية
عندما تكون القاعدة الخلقية المهنية المخالفة واردة على شكل قرار أو
تعليمات.

الحالة الثانية: ورود القاعدة الخلقية المهنية في شكل أعراف مهنية:

كما سبق القول فإن قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق
الأوراق المالية قد نجد مصدرها في الأعراف المهنية وفي هذه الحالة تعتبر
مخالفة هذه القواعد مدعاة الى قيام مسؤولية الوسيط التأديبية . وتشكل هذه
المخالفة الصورة الثالثة للمسؤولية التأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية
، ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المقصود بالأعراف المهنية للوساطة فهل
يقصد بها الأعراف المحلية أم انها تتسع لتشمل الأعراف الدولية ؟؟

1 : د. جابر محجوب علي محجوب . مرجع سابق . ١٢٣ .

من جانبنا نرى أنه يقصد بالأعراف المهنية الخلقية الأعراف المعترف بها على المستوى الدولي بالإضافة الى الأعراف المعترف بها على المستوى المحلي ، وبالتالي يلتزم الوسيط في سوق الأوراق المالية أن يراعي قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة والتي تجد مصدرها في الأعراف المهنية المستقرة على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي ، وذلك لأن مهنة الوساطة بشكل خاص تختلف عن غيرها من المهن الأخرى من حيث كونها ذات طبيعة دولية أقرب من أن تكون محلية فأغلب شركات الوساطة في أي دولة من الدول ترتبط وتتعاون مع غيرها من شركات الوساطة في غيرها من الدول حتى يمكن القول بأن مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية تكتسب الطابع الدولي تدريجياً ، ومما يساعد على ذلك انفتاح أسواق المال في مختلف دول العالم مع بعضهم البعض فقلما تجد سوق للأوراق المالية يعيش منعزلاً في منطقة جغرافية معينة ، وبالتالي يمكن القول بأن المقصود بالأعراف المهنية والتي تفرض قواعد أخلاقيات مهنية هي الأعراف المستقرة في صميم مجتمع سوق الأوراق المالية الدولي وليس فقط المحلي .

ويثور تساؤل آخر يتجلى في حالة ما إذا خالف الوسيط قاعدة خلقية مهنية غير واردة في شكل مكتوب أو في شكل غير مكتوب وهذا أمر وارد الحدوث¹ فهل يمكن ملاحقة الوسيط بدعوى المسؤولية التأديبية في هذه الحالة ؟؟

من جانبنا نرى أنه في هذه الحالة يمكن ملاحقة الوسيط بدعوى المسؤولية التأديبية ولكن بشرط اثبات ارتباط القاعدة الخلقية بمهنة الوساطة ، ويعود تقدير ذلك الإرتباط الى السلطة المختصة ولكن تحت رقابة القضاء لأن الامر يتعلق بتطبيق القانون وتعتبر من الأمور القانونية وليست من الوقائع المادية ، بالإضافة الى أن المبدأ المعمول به في مجال التأديب هو عدم شرعية المخالفات التأديبية مما يعني بالضرورة ان للهيئة السلطة التقديرية في

1: فقد يوجد قاعدة خلقية مهنية غير واردة في شكل مكتوب ولم ترتقي بعد الى مستوى عرف مهني محلي او دولي.

اعتبار أي فعل مخالفة تأديبية إذا ما رأت أنه يرتبط بمهنة الوساطة بشكل أو بآخر مع مراعاة ضرورة التناسب بين الجزاء والمخالفة.

خلاصة القول: نرى أنه تعتبر مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة سبباً من أسباب قيام مسؤولية الوسيط التأديبية^١ فإذا كانت القاعدة الخلقية تجد مصدرها في شكل قانون أو لائحة فعندئذ تندرج مخالفة الوسيط لهذه القاعدة تحت مظلة الصورة الأولى من صور مسؤولية الوسيط التأديبية، وإذا كانت القاعدة المخالفة واردة على شكل قرار أو تعليمات عندها تندرج مخالفة الوسيط لهذه القاعدة تحت مظلة الصورة الثانية من صور مسؤولية الوسيط التأديبية، أما إذا كانت القاعدة المخالفة تجد مصدرها في الأعراف المهنية الخلقية لمهنة الوساطة أو لم تكن كذلك عندها تعتبر هذه المخالفة صورة مستقلة وثالثة من صور مسؤولية الوسيط التأديبية استناداً إلى مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية^٢.

وبناء على ما سبق سنستعرض ما جاء في القانون المصري والكويتي بهذا الصدد على الشكل التالي:

أولاً: القانون المصري

لم ينص المشرع المصري - على حد علمنا - في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ على أي قواعد خاصة بأخلاقيات مهنة الوساطة

1: قضي بانه قضي بانه يجب على وسيط الأوراق المالية ان يمارس مهنته بشكل معقول كونه مهني متخصص ويعتبر مسئول عن الاهمال المهني الذي ياتي من قبله , انظر:

Northey-Taylor v. Casey, [2007], available at:

http://www.thetorontolawyers.ca/stock_broker_liability.htm.

2: يجب ان نوه الى امر في غاية من الاهمية وهو ضرورة التمييز بين قواعد اخلاقيات مهنة الوساطة وبين القواعد الاخلاقية المحضة كواجب مساعدة الاخرين فهذه الاخيرة لا يترتب على مخالفتها اي جزاء قانوني , لانه من المقرر ان قواعد الاخلاق لا تترتب اي جزاء قانوني فكل ما تترتب هو تأنيب الضمير واستهجان الجماعة واستنكارها لسلوك المخالف , للمزيد انظر: د. جابر محجوب علي محجوب , المدخل الى دراسة القانون . الجزء الاول . نظرية القانون , طبعة ٢٠١١ , ص ٤٢ ومابعدها.

وكذلك الأمر بالنسبة للائحة التنفيذية الخاصة به ، إلا أنه قراراً صدر عن الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) سنة ٢٠٠٥ ويحمل رقم ٣٠ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ يتضمن ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين بها ، وتضمن هذا الميثاق مجموعة من الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين فيها ومن بينهم شركات الوساطة والسمسة ، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أنه يسرى هذا الميثاق بالنسبة إلى الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وجميع العاملين لديها ، وعليها إعلام عملائها بأنها ملتزمة بهذا الميثاق ، ومسئولة عن آثار مخالفتها لأحكامه ومن بين هذه الواجبات الملقاة على عاتق شركة الوساطة نذكر منها :

- ١ - أداء واجبات المهنة بأمانة ونزاهة وتجرد ، سواء تعلق الأمر بالعملاء ، أو الرؤساء أو المرؤوسين ، أو زملاء المهنة ، وأن يكون العاملون لديه مشهوداً لهم بالكفاءة والنزاهة. (م ٢ / أولاً / أ).
- ٢ - مراعاة أصول المهنة وقواعد الأخلاق ومباشرة العمل بكفاءة وإقتدار ، والحرص على رفع المستوى المهني (م ٢ / أولاً / ب).
- ٣ - عدم التظاهر بالمعرفة ، وأن يكون إبداء الرأي على وجه مستقل وبناء على بيانات ومعلومات تتسم بالحيدة والموضوعية مع الإلتزام بالصدق والوضوح مع العملاء وزملاء المهنة (م ٢ / أولاً / ج).
- ٤ - عدم القيام بعمل مستقل أو تقديم خدمة إضافية منافسة للجهة التي يعمل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من هذه الجهة ومن العميل (م ٢ / ثانياً / ج).

1: للاطلاع على هذا القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/des302005.htm

٥ - ع.دم شراء أو بيع أوراق مالية لحساب العميل دون الحصول على موافقة مسبقة منه ، وذلك كله بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لكيفية تلقي الأوامر وتنفيذها بالنسبة لشركات السمسرة (م ٣ / ب).

٦ - التزام شركة السمسرة بالإعلان عن طلب العميل المحدد على شاشات التنفيذ بما يتفق مع صالحه (م ٣ / ل).

٧ - لا يجوز للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية التعامل مع الأوراق المالية باسم أو لحساب أحد المديرين أو العاملين بها أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لمن تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة ، وموافقة الهيئة (م ٦).

وبناءً على ذلك نرى أن مسؤولية الوسيط التأديبية الناجمة عن مخالفة قواعد ميثاق الشرف المهني السابق ذكره تندرج تحت مظلة الصورة الثانية من صور مسؤولية الوسيط التأديبية وهي مخالفة القرارات والتعليمات النافذة والصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: القانون الكويتي

على الرغم من أن قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ لم يتضمن قواعد أخلاقيات تتعلق بمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية ، إلا أننا نجد أنه قد منح هيئة أسواق المال سلطة وضع قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد الكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها (م ٤ / ٩) إلا أنه ومع ذلك لم يصدر عن هيئة أسواق المال الكويتية - حتى لحظة كتابة هذه السطور - سوى ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية^١ الصادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٢.

1: للاطلاع على القرار على موقع سوق الكويت للأوراق المالية على شبكة الانترنت : <http://www.kse.com.kw/Portal/Report/CMA11292012.pdf>

وبناء على ذلك نرى أن مسؤولية الوسيط التأديبية الناجمة عن مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة تتحدد فيما إذا كان يخضع لأحكام الميثاق السابق الذكر وخالف إحدى قواعده فعندها نعتقد مسؤولية التأديبية تحت مظلة الصورة الثانية من صور المسؤولية التأديبية , إما إذا كانت القاعدة الخلقية تجد مصدرها في الأعراف المهنية لمهنة الوساطة أم لم تكن كذلك فعندئذ تصبح مسؤولية الوسيط التأديبية صورةً ثالثة من صور مسؤولية الوسيط التأديبية.

الفصل الثاني

الجزء المترتب على قيام مسؤولية الوسيط التأديبية

ستعرض في هذا الفصل من الدراسة الى الجزء المترتب على قيام مسؤولية الوسيط التأديبية , فبعد أن تعرضنا في الفصل الأول الى حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية , سنبين في هذا الفصل الجزاءات التي تفرض على الوسيط ازاء قيام مسؤوليته التأديبية وبالتالي سنحدد مفهوم الجزاء التأديبي وصوره والجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط ثم نتقل بعدها لنحدد الضمانات القانونية التي تحيط بعملية تأديب الوسيط ونبين إجراءات التأديب والجهة المنوط بها تأديب الوسيط ونختتم الفصل ببيان كيفية الطعن على القرار التأديبي :

المبحث الأول

مفهوم الجزاء التأديبي للوسيط وصوره

لا بد لنا وحتى نحدد مفهوم الجزاء التأديبي للوسيط من تعريف الجزاء التأديبي له ثم بيان الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تفرض على وسيط الأوراق المالية ازاء قيام مسؤوليته التأديبية.

المطلب الأول

تعريف الجزاء التأديبي

أولاً: تعريف الجزاء التأديبي بصفة عامة

اختلف فقه القانون الإداري في تعريف الجزاء التأديبي , فمنهم من عرفه بأنه وسيلة من وسائل الإدارة تنطوي على عنصر الإيلاء تقوم

باستخدامها بناء على نص في القانون في مواجهة مرتكبي المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية بهدف المحافظة على النظام فيها¹. بينما عرفه البعض الآخر بأنه جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث يوقع بإسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية التي ينتمي إليها وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفاً².

وعرفه آخرون بأنه جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي أو حياته ومقدراته الوظيفية، بينما يرى آخر بأنه جزاء من نوعية خاصة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون مساس بحريته أو ملكيته الخاصة بسبب مخالفات ذات طبيعة تتصل إتصلاً وثيقاً وبحيث يترتب عليها الحرمان أو النقص من بعض امتيازات الوظيفة³. والبعض الآخر يرى بأنه عقوبة ذات طبيعة زجرية توقع عند مخالفة التزام معين⁴.

ثانياً: تعريف الجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية

لم يتعرض فقه القانون التجاري لوضع تعريف للجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية وبناءً على ذلك يمكننا أن نضع تعريفاً للجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية وذلك على النحو التالي: ((يُعرف الجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية بأنه وسيلة قانونية تنطوي على عنصر الإيلام، تمارسها سلطة مختصة ومحددة في القانون على الوسيط نتيجة ارتكابه مخالفات تمس مهنته كوسيط في سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف تحقيق الردع العام على مستوى مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية بالإضافة الى تحقيق الردع الخاص للوسيط المخالف))).

- 1: د. مصطفى محمود احمد عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦ و ص ٢٧.
- 2: د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة والعقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، ٢٠٠٣، ص ١٨٢.
- 3: انظر في عرض هذه التعريفات، د. محمد سيد احمد محمد، مرجع سابق، ص ١٨١.
- 4: Georgel. J. et Hubrecht Gérald: Sanctions administratives, J.C.P.Fase, 202, 1994.

المطلب الثاني

الجزاءات التأديبية التي يخضع لها وسيط الأوراق المالية

كما سبق القول فإن الجزاء التأديبي يخضع لمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية وبالتالي لا يمكن للجهات المختصة إذا ما تحققت من وجود مخالفة تأديبية إلا وأن تُوقع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال . وبالتالي سنتعرض للجزاءات التأديبية التي نص عليها كل من المشرع المصري والكويتي وذلك على الشكل التالي :

1 : تتمثل هذه الجزاءات في القانون الفرنسي بتوجيه اذار واللوم والمنع المؤقت او النهائي بالاضافة الى عقوبة مالية لا تزيد عن ١,٥ مليون يورو او عشر اضعاف الارياح المحققة فعلا . انظر :

Solus (H) et Ghestin (J), la Sécurité des Marchés Financiers Face aux procédures collectives, LG, D, J, 2003, p 159.

2 : تتجلى هذه الجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في القانون القطري طبقاً للمادة ٣٥ منه في اصدار توجيهات لما يلزم اتخاذه والتنبيه واللوم والاذنار و وضع قيود على اعمال الخدمات المالية التي يقوم بها الوسيط و منعه من التداول لفترة معينة و الوقف عن العمل او مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ٦ اشهر. اما في القانون السعودي فتتجلى الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من نظام السوق المالية في اذار الوسيط او اصدار توجيهات له او الزامه بالتوقف او منعه من مزاولة الوساطة . وتتجلى هذه الجزاءات في القانون السوري في المادة ٦٨ / أ في التنبيه و الإذار و فرض غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية و لا تتجاوز مليون ليرة سورية و فرض قيود على نشاطه أو أي من الأشخاص المرتبطين به للمدة التي يحددها مجلس الإدارة و إيقافه أو أي من الأشخاص المرتبطين به عن العمل في السوق للجنة التي يحددها مجلس الإدارة و إنهاء العضوية . وفي القانون العماني تتجلى هذه الجزاءات في التنبيه و الإذار و غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني و الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و الشطب النهائي من عضوية السوق . اما بالنسبة للقانون الاماراتي فقد جاء في المادة ٢٧ منه على انه يجوز لمجلس ادارة السوق ان يوقع على الوسيط ايا من الجزاءات الاتية : ١ : الإذار : ٢ : الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة الف درهم : ٣ : مصادرة الكفالة المصرفية جزئيا او كلياً : ٤ : وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على اسبوع ، فاذا زادت مدة الوقف عن اسبوع يحال الامر الى الهيئة لاتخاذ ما تراه : ٥ : التوصية لهيئته بشطب الوسيط من سجل الوسيط المرخصين في السوق .

أولاً: القانون المصري

١: **التنبيه والاذنار:** يعتبر التنبيه كأحد الجزاءات التأديبية من أخف أنواعها شدة حيث يتوجب على الهيئة العامة للرقابة المالية وهي الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات التأديبية أن تبدأ بعقوبة التنبيه قبل أي جزاء آخر وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في كثير من أحكامها فقد قضت "....." كان يتعين على الهيئة المدعى عليها قبل إصدارها لقرارها المطعون فيه أن تبادر أولاً الى تنبيه الشركة التي يمثلها المدعي إذا ما قدرت أنها ممارسات أو مخالفات غير مشروعة منسوبة لشركة الخبير لتداول الأوراق المالية إعمالاً لمقتضى المادة ٣١ من القانون رقم ٩٥/١٩٩٢ المشار إليه لما في ذلك من دلالة على وجوب اتخاذ هذا الإجراء قبل اتخاذ أي تدبير آخر تجاه الشركة المخالفة^١. وإذا كان يتوجب على الهيئة العامة للرقابة المالية إعمالاً لأحكام المادة ٣١ أن تبدأ بعقوبة التنبيه قبل أي جزاء آخر إلا أنه يتوجب عليها أن تثبت أن خطراً يهدد سوق المال أو مصالح المتعاملين أو المساهمين فإذا عجزت الهيئة عن إثبات ذلك خرج بذلك قرارها من دائرة المشروعية وأصبح جديراً بالإلغاء^٢.

أما بالنسبة إلى عقوبة الازنار فهي أشد من عقوبة التنبيه حيث تنطوي على عنصر التهديد. وإذا كانت القاعدة العامة هي أنه للجهة التأديبية حرية اختيار الجزاء التأديبي المناسب من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة، إلا أن قانون سوق رأس المال المصري ٩٢/٩٥ قد ألزم الهيئة العامة للرقابة المالية بضرورة توجيه اذنار إلى الوسيط المخالف وذلك قبل إصدار قرار وقف النشاط بحقه وذلك تحت طائلة عدم المشروعية.

1: حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعويين رقم ٢٧٥٤ و ٣٣٣٠ لسنة ٦٤ قضائية تاريخ ١٥ - ١ - ٢٠١١. غير منشور. كذلك الحكم في الدعوى رقم ٣٩٥٢ سنة ٦٣ ق تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠. غير منشور.
2: حكم محكمة القضاء الإداري سابق الإشارة اليه.

٢: وقف نشاط الوسيط المخالف: يقصد بوقف نشاط الوسيط منع الوسيط المخالف من مزاولته نشاط الوساطة خلال فترة محددة يسترد بعدها أهليته وصلاحيته لمزاولة النشاط دون أن يتوقف ذلك على اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون لمباشرة النشاط كالحصول على ترخيص^١، وإستناداً الى حكم المادة ٣١ من قانون سوق المال المصري ٩٢/٩٥ يشترط حتى يكتسب قرار وقف نشاط الوسيط المشروعية^٢ مايلي:

أ: الإنذار: يتعين على الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إصدارها قرار وقف نشاط الوسيط توجيه إنذار الى الوسيط المخالف تبين فيه المخالفات المنسوبة اليه ومنحه مدة معينة يتعين عليه خلالها ازلتها والتي غالباً ما تكون ١٥ يوماً ويعتبر توجيه الإنذار شرطاً جوهرياً وأساسياً لإصدار قرار وقف النشاط.

ب: مدة الوقف: إذا كان المشرع قد منح الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة إصدار قرار وقف نشاط الوسيط المخالف، إلا أنه خشية إساءة استخدام هذه السلطة من قبل الهيئة وضع المشرع المصري قيوداً زمنياً لهذا القرار حيث نصت المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ على ضرورة ألا تتجاوز مدة الوقف ٣٠ يوماً وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار لمخالفته القانون.

ج: عدم ازالة المخالفات المبينة في الإنذار: كما سبق القول يجب قبل إصدار قرار وقف نشاط الوسيط توجيه إنذار اليه يتضمن المخالفات المنسوبة اليه ومنحه مهلة زمنية معينة يتعين عليه خلالها ازالة المخالفات المنسوبة اليه. وتتجلى حكمة المشرع في اشتراط الإنذار المسبق وفقاً لما تراه

1: د. اشرف احمد عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر " دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

2: للمزيد حول مشروعية القرار الاداري انظر ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقاً للمنهج القضائي " دراسة تحليلية وفقهية لاحكام ومبادئ مجلس الدولة في مصر، المستشار الدكتور محمد ماهر ابو العينين، ٢٠٠٧.

محكمة القضاء الاداري في مصر أن المشرع "..... يرمي من وراء المادة ٣٠ من القانون الى تقويم وأصلاح الشركات التي خالفت أحكام هذا القانون أو فقدت شرطاً من شروط الترخيص بمنحها مهلة مناسبة لتدارك ما وقعت فيه من أخطاء وازالة المخالفات التي ارتكبتها وذلك إما خلال المهلة التي حددها الإنذار أو خلال مدة الوقف . فالإجراءات التي نصت عليها هذه المادة يغلب عليها أسلوب التقويم والإصلاح أكثر مما يغلب عليها أسلوب الجزاء'....".

وبناءً على ذلك يشترط لصحة اصدار قرار الوقف ألا يقوم الوسيط بإزالة المخالفات المنسوبة اليه والتي يتضمنها الإنذار فإذا قام الوسيط بإزالة المخالفات المنسوبة اليه وعلى الرغم من ذلك صدر قرار الوقف فإن هذا القرار يتسم بعدم المشروعية لإفتقاده ركن السبب.

ويثور التساؤل هنا في الحالة التي تحدد فيها الهيئة العامة للرقابة المالية مدة زمنية معينة يتعين خلالها على الوسيط ازالة المخالفات المنسوبة اليه ولم يقم الوسيط خلال هذه المدة بازالة المخالفات إلا أنه وقبل اصدار قرار الوقف بادر الى ازالة هذه المخالفات . فهل يستطيع الوسيط التمسك بذلك أمام القضاء للمطالبة بإلغاء قرار وقف النشاط على سند من القول أنه قام بإزالة المخالفات التي علي أساسها بني القرار وبالتالي أضحي القرار مفتقد لركن السبب جديراً بالإلغاء....؟؟

من جانبنا نرى أن المدة الزمنية التي تمنحها الهيئة العامة للرقابة المالية هي مهلة إدارية يعود تقديرها الى الهيئة بذاتها ، فالهيئة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الوسيط يستحق مدة أطول لإزالة المخالفات المنسوبة اليه من عدمه ، أضف الى ذلك أن الهيئة قد تستشف من وراء تأخر الوسيط في ازالة المخالفات المنسوبة اليه تعتاً من قبله أو على العكس قد ترى الهيئة أن المخالفات المنسوبة الى الوسيط من الصعوبة بمكان ازلتها بالفترة الممنوحة

1: حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٥ ، غير منشور.

وبالتالي يجب منح الوسيط مهلة أخرى ، وما يجعلنا نطمئن الى هذا الرأي أن المشرع لم يتدخل ويحدد المدة التي يتعين على الوسيط خلالها إزالة المخالفات المنسوبة اليه في الانداز على خلاف المدة التي تضمنها القانون خلال مدة الوقف وهي ألا تتجاوز ٣٠ يوماً ، وذلك إيماناً من المشرع أن هذه المهلة تقوم على اعتبارات فنية أكثر منها قانونية لذلك لم يتدخل في تحديدها وتركها لمطلق سلطة الهيئة التقديرية.

د: تسبب قرار الوقف: نظراً لخطورة قرار وقف نشاط الوسيط فقد أحاطه المشرع بضمانة أخيرة وهي أن يصدر القرار مسيئاً ، ويقصد بتسبب القرار ".... أن تحدد فيه أوجه مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية.... كما يجب أن يحدد قرار الوقف الإجراءات التي يتعين على الشركة اتخاذها خلال مدة الوقف لإزالة أسبابه....".

ويتبين مما سبق أنه إذا اجتمعت الشروط الأربعة سالفة الذكر^٢ أضحي قرار وقف نشاط الوسيط صحيحاً من الناحية القانونية غير جدير بالإلغاء لعدم المشروعية .

٢: منع الوسيط من مزاوله مهنة الوساطة: إن منع الوسيط من مزاوله مهنة الوساطة^٣ هو جزاء ينص عليه القانون يفرض على المهني بسبب

1: حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٣ قضائية تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ ، غير منشور.

2: بالاضافة الى الشروط العامة في القرار الاداري وللإطلاع عليها انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ وما بعدها.

3: د. امين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري " ظاهرة الحد من العقاب " ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٢ ، وقد تعرض هذا الجزاء للتقيد استنادا الى اعتبارات تقضي بان المهنة لا تعتبر سبباً للانحراف بل هي في أغلب الاحوال تمثل مناسبة له ، كما ان الحرمان من المهنة يعتبر بمثابة موت مهني يوازي الموت المدني الا انه ومع ذلك يبدو ان مبررات هذا الجزاء تطفئ على انتقاداته ، فهو يعتبر اجراء وقائي يحد من ظاهرة المهنيين الذي يمارسون عملهم بصورة غير مشروعة ، انظر المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٦٢ وما بعدها.

مخالفة ارتكبتها ويترتب عليه حرمانه من أهلية مباشرة مهنته وبالتالي وإعمالاً لحكم المادة ٣١ من قانون ٩٢/٩٥ تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية منع الوسيط من مزاولته نشاطه المرخص له به وذلك إذا ما ثبت لها أن خطراً يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المتعاملين أو المساهمين وإذا فشلت في إثبات ذلك أضحى قرارها بمنع الوسيط من مزاولته العمل غير مشروع جديراً بالإلغاء.

ويثور التساؤل هنا عن القيد الزمني لقرار المنع من مزاولته العمل فهل تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بمدة زمنية قصوى يتعين عليها عدم تجاوزها أم أن المدة مفتوحة أمامها دون قيود ؟
من جانبنا نرى أنه - نزولاً عند صراحة النص - للهيئة السلطة التقديرية في تحديد المدة الزمنية لقرار المنع من العمل وذلك على خلاف قرار وقف النشاط ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الاتجاه...
ويثور تساؤل آخر حول ضرورة تسييب قرار المنع من مزاولته العمل من عدمه ؟

نرى من جانبنا أنه نظراً لصراحة النص وإعمالاً للقواعد العامة والتي تقضي أنه الأصل في القرارات الإدارية عدم التسييب نرى أنه لا تلتزم الهيئة في تسييب قرارها بالمنع من مزاولته العمل وإن كنا نحبذ لو أن المشرع قد نص على ضرورة تسييب قرار منع المزاولته من العمل وذلك لأن تسييب القرارات الإدارية يعتبر من الضمانات الهامة التي يتمتع بها الافراد أضف الى ذلك فإننا نرى أن قرار وقف النشاط لا يقل خطورة عن قرار

1: تجدر الإشارة الى ضرورة التمييز بين المنع من مزاولته المهنة وبين وقف النشاط . فالاول يتضمن سقوط الترخيص او الاذن ويقتصر اثره على الشروط الاساسية لمباشرة المهنة فلا يمتد اثره الى المؤهل الذي حصل عليه . اما وقف النشاط فيقتصر اثره على منع المحكوم عليه من مزاولته المهنة خلال فترة معينة يسترد بعدها صلاحيته واهليته لمزاولته المهنة دون ان يتوقف ذلك على اتباع الاجراءات التي تتطلبها مباشرة المهنة كالحصول على ترخيص . انظر د. محمد سعد فودة . النظرية العامة للعقوبات الادارية . دار الجامعة الجديدة . ٢٠١٠ . مرجع سابق . ص ١٤٤ - ١٤٥ .

المنع من مزاولة العمل فلماذا اشترط المشرع التسييب في الأول ولم يشترطه في الثاني !!!.

٤: إلغاء الترخيص: يقصد بإلغاء الترخيص ذلك الجزء الذي توقعه السلطة القضائية أو جهة الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي يخوله له الترخيص بشكل مخالف للقوانين واللوائح^١. وتعتبر عقوبة إلغاء الترخيص من أشد أنواع العقوبات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في سوق الأوراق المالية، لذلك أحاط المشرع قرار إلغاء الترخيص بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحول دون تعسف الهيئة في استعمال حقها وتتجلى هذه الضمانات على النحو التالي:

أ: ضرورة توجيه إنذار إلى الوسيط: فكما سبق القول لابد وإعمالاً لحكم المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ من توجيه إنذار إلى الوسيط المخالف يبين فيه المخالفات المنسوبة إليه ومنحه مدة معينة يتعين عليه خلالها إزالتها.

ب: إصدار قرار وقف النشاط: إذا لم يستجب الوسيط إلى الإنذار الموجه إليه ولم يتم بإزالة المخالفات المنسوبة إليه يتعين على الهيئة إذا ما أرادت إصدار قرار إلغاء الترخيص أن تسبقه بقرار وقف النشاط ذلك أن عقوبة إلغاء الترخيص مرتبطة بسبق إصدار قرار وقف النشاط^٢، فلا تستطيع الهيئة إصدار قرار إلغاء الترخيص إلا بعد إصدار قرار وقف النشاط ولمزيد من الضمانات اشترط المشرع في قرار الوقف ألا يتجاوز مدة ٣٠ يوماً على أن يحدد القرار ما يجب اتخاذه من اجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم قرار الوقف إلى شركة الوساطة المخالفة ويجب أن يكون الاخطار بكتاب مصحوب بعلم الوصول ويعلن عن هذا القرار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

1: د. محمد سعيد فودة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

2: د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٨٠.

ج: عدم ازالة المخالفات رغم انتهاء مهلة ٣٠ يوماً: إذا لم يُؤتي قرار وقف نشاط الوسيط أكله ولم يفلح القرار في التغلب على تعنت الوسيط ولم يتم هذا الأخير بإزالة المخالفات المنسوبة اليه خلال مدة الوقف تعين عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية من أجل إصدار قرار إلغاء الترخيص^١.

٥: جزاءات أخرى: تضمن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٢/٩٥ جزاءات تأديبية أخرى تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية إيقاعها على الوسيط المخالف في حالة تهديده لسوق المال أو لمصالح المتعاملين أو المساهمين , وتمثل هذه الجزاءات في امكانية مطالبة رئيس مجلس ادارة شركة الوساطة لدعوة مجلس الادارة للإنعقاد من أجل البحث في المخالفات المنسوبة الى الشركة , أضف إلى ذلك امكانية تعيين عضو مراقب وامكانية إلزام شركة الوساطة بزيادة التأمين المودع لديها , ولعل الإجراء الأخطر يتمثل في امكانية حل مجلس ادارة شركة الوساطة وتعيين مفوض لإدارة الشركة ريثما يتم تعيين مجلس ادارة جديد , ويرى البعض^٢ - وبحق - أن منح الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة حل مجلس ادارة شركة الوساطة فيه تدخل سافر في شؤون الشركة وهي سلطات واسعة وجريئة وتعسفية وتنطوي على قدر كبير من المبالغة , وترى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أن هذه السلطات الواسعة والجريئة جاءت كرد فعل على التجربة الفاسية والمريرة التي خلفتها شركات توظيف الأموال في مصر 1: ويرى البعض - وبحق - أنه كان من المستحسن على المشرع لو اخذ بمبدأ التدرج في الجزاء ولم يُتبع قرار وقف نشاط الوسيط المخالف لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بقرار إلغاء الترخيص , فعوضاً عن ذلك كان من الاولى بالمشرع لو نص على تمديد مدة الوقف ولتكن ستة اشهر أخيرة , انظر د. مظهر فرغلي علي محمد , الحماية الجنائية للثقة في قانون سوق رأس المال , دار النهضة العربية , ٢٠٠٦ , ص ٢٠٤ , ونضيف أيضاً أن هذا الرأي يتفق مع حكمة المشرع من المسؤولية التأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية , فالمسؤولية = التأديبية لا ترمي بالدرجة الاولى الى إيلام الوسيط بقدر ما ترمي الى إصلاحه وتقويمه وتهذيب سلوكه من الشوائب غير المشروعة وإعادته الى جادة الصواب , فمن لم يفلح معه الحسنی والاصلاح لا بد عندئذٍ من معاقبته على استهتاره وتعنته وذلك بإلغاء ترخيصه.

2: أ: صالح الحمراي , دور شركات السمسرة , مرجع سابق , ص ٥٧٨ .

القاسية والمريرة التي خلفتها شركات توظيف الأموال في مصر وذلك في المرحلة السابقة على إصدار قانون سوق راس المال رقم ٩٢/٩٥.
ثانياً: القانون الكويتي

نص المشرع الكويتي في قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ على مجموعة من الجزاءات التأديبية التي تملك الجهة التأديبية إيقاعها على الوسطاء المخالفين^١، وسنستعرض هذه الجزاءات على النحو التالي:

١: التنبيه والإنذار: على غرار ما فعل المشرع المصري منح المشرع الكويتي السلطة التأديبية وهي لجنة البورصة و مجلس التأديب _ كل في حدود اختصاصه - سلطة توجيه انذار وتنبيه الى الوسطاء المخالفين لأحكام قوانين السوق أو اللوائح أو القرارات والتعليمات النافذة أو لأنظمة العمل داخل البورصة.

تجدر الإشارة الى أن القانون الكويتي قد منح هيئة أسواق المال وعلى سبيل الاستثناء^٢ سلطة توجيه تنبيه الى الوسطاء المخالفين وذلك وفقاً للمادة ١٤٣ حيث تستطيع الهيئة توجيه تنبيه الى الوسطاء المخالفين اذا رأت في ذلك جدوى للإصلاح بدلاً من الإحالة الى مجلس التأديب.

٢: الوقف عن العمل: يستطيع مجلس التأديب أن يصدر قراراً بوقف الوسيط المخالف عن مزاوله العمل أو المهنة، وعلى غرار ما فعله المشرع

1: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ١١٦١ و ١١٦٢، ويرى اخبان هذه الجزاءات - ونظراً لأنها يغلب عليها الطابع التأديبي أكثر من الجزائي او المالي - فانها تتلائم مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وبالتالي من السهل تطبيقها على شركة الوساطة، انظر: د. سيف ابراهيم محمد المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٣٨٣.

2: تمثل هذه الجزاءات التأديبية في المادة ١٤ من مرسوم سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٨٣ الملغى في التنبيه والإنذار و مصادرة اى كفالته مصرفيه تقررها اللائحة الداخلية وإيقاف التعامل بالنسبة للشركات او وقف العمل بالنسبة للوسطاء لمدة لا تزيد عن اربعة شهور.

3: وذلك كون السلطة التأديبية المختصة في الكويت هي مجلس التأديب ولجنة البورصة كل في حدود اختصاصه، على خلاف الحال في مصر.

المصري فقد قيد المشرع الكويتي هذا القرار بقيد زمني يتعين على مجلس التأديب الالتزام به إلا أن الفارق بين موقف المشرعين يكمن في المدة .. فبينما نجد أن القانون المصري قد نص على ألا يتجاوز قرار الوقف ٣٠ يوماً نجد أن زميله الكويتي قد جعلها سنة بحيث يتعين ألا تتجاوز مدة الوقف عن العمل مدة سنة وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار التأديبي.

٣: الوقف عن مزاولة العمل بشكل نهائي: وبذلك يستطيع مجلس التأديب في الكويت أن يعاقب الوسيط المخالف لأحكام قوانين السوق واللوائح والتعليمات النافذة بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة بشكل نهائي.

٤: وقف الترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه: استحدث المشرع الكويتي عقوبة جديدة لم ينص عليها شقيقه المصري وهي وقف الترخيص بشكل مؤقت , حيث نص قانون هيئة أسواق المال على أنه لمجلس التأديب أن يوقع بحق الوسيط المخالف عقوبة إيقاف ترخيص الوسيط المخالف بشكل مؤقت على ألا تتجاوز مدة الوقف ٦ أشهر وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار. ولجلس التأديب أيضاً إيقاف عقوبة إلغاء الترخيص بحق الوسيط المخالف.

٥: جزاءات أخرى: يحق لمجلس التأديب بعد التحقق من وقوع المخالفة المرتكبة أن يوقع جزاءات تأديبية أخرى تتمثل في إخضاع المخالف إلى المزيد من الرقابة أو إلزامه بإعادة الاختبارات التأهيلية أو فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف , وتتمثل هذه القيود على الشكل التالي:

- منع الشخص المرخص له او المسجل لدى الهيئة من ابرام بعض انواع الصفقات.
- منع الشخص المرخص له او المسجل لدى الهيئة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.
- وقف النشاط المرخص به لمدة معينة او الغاء احد الانشطة للشخص المرخص له.

- منع الشخص المسل لدى الهيئة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل أو الغاء واحدة أو أكثر من الوظائف المسجل بها.

ومن جانبنا نرى أن مسلك المشرع الكويتي في صدد الجزاءات التأديبية يقبل بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: تتجلى الملاحظة الأولى في أن المشرع الكويتي لم ينص على ما يفيد بضرورة مراعاة ترتيب معين أو تدرج معين في توقيع الجزاءات التأديبية حيث - ونظراً لصراحة النص - فمن الممكن أن يفهم أنه يحق للجهة التأديبية أن تتأخذ ما تراه مناسباً من بين الجزاءات التأديبية دون ضوابط قانونية معينة على سند من القول أن لم ينص على تدرج معين يتعين على الجهة التأديبية اتباعه.

الملاحظة الثانية: تجريد القانون الكويتي الجزاءات التأديبية من بعض الضمانات القانونية التي من المفترض أن تحيط بعملية تأديب الوسطاء المخالفين، ومن بين هذه الضمانات إفتقار بعض القرارات التأديبية الخطيرة كقرار إلغاء الترخيص من بعض الضمانات كتسيب القرار .

الملاحظة الثالثة: تتعلق هذه الملاحظة بعقوبة إلغاء الترخيص حيث نرى أن المشرع بصدد تنظيمها سلك مسلكاً يقبل المناقشة وذلك على النحو التالي:

إن المشرع الكويتي قد جعل بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ من مجلس التأديب السلطة التأديبية الرئيسية المختصة بتأديب الوسطاء^١ ويتميز مجلس التأديب بالعنصر القضائي فيه^٢، وبالتالي جعل منه المشرع الكويتي السلطة المختصة في الفصل في المسألة التأديبية والمرفوعة من قبل الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام قوانين السوق واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة.

- 1: بالإضافة إلى مجلس التأديب تخصص لجنة البورصة بايقاع الجزاءات التأديبية بحق الوسطاء المخالفين الاعضاء في البورصة عند مخالفتهم لقواعد وانظمة العمل داخل البورصة.
- 2: يتكون مجلس التأديب من ٣ اعضاء يرأسهم قاضي يتدبجه مجلس القضاء الاعلى وعضوية اثنين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية.

ولما كان المشرع الكويتي قد جعل من عقوبة إلغاء الترخيص من اختصاص مجلس التأديب ذو العنصر القضائي وجعل من سلطة الهيئة في المادة ٦٧ / ٣ حق رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط مرخص له بالعمل في ادارة أنشطة الأوراق المالية ومن بينهم الوسيط أو أي شخص ذي علاقة تابع له وذلك في حال مخالفته لإحكام القوانين المتعلقة بسوق المال واللوائح ، مما يعني وقوع تعارض وإزدواج في الإختصاص القانوني للسلطة المختصة في إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص ، فهل هي مجلس التأديب ذو العنصر القضائي أم تعود الى هيئة أسواق المال ؟؟ فلنفترض جدلاً أن وسيطاً قد خالف حكماً من أحكام قانون هيئة أسواق المال أو خالف اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال ، واستدعت المخالفة اصدار قرار بإلغاء الترخيص فمن هو المختص بإيقاعها هل هو مجلس التأديب ذو العنصر القضائي ام يعود الاختصاص الى هيئة أسواق المال ؟؟ ويزداد الامر تعقيداً اذا ما علمنا ان مجلس التأديب لا يتدخل ولا يمارس اختصاصاته إلا بعد احالة المخالفات اليه من قبل الهيئة !!!

ولا سيبل لفك هذا التناقض في الاختصاص سوى بالإنتصار الى مجلس التأديب ذو العنصر القضائي باعتباره السلطة التأديبية المختصة والرئيسية في تأديب الوسيط ، وبما يجعلنا نظمئن الى هذا الرأي أن المشرع قد منح الهيئة سلطة توقيع عقوبة التنبيه على المخالف اذا رأت جدوى في ذلك بدلاً من الاحالة الى مجلس التأديب و ذلك على سبيل الاستثناء . أضف الى ذلك فإنه يفهم من حكم المادة ١٣٨ من القانون أن حق الهيئة يقتصر على مباشرة المسائلة التأديبية دون حق البت فيها والذي يعود الى مجلس التأديب ذو العنصر القضائي ، وما من شك ان إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص يعتبر من قبيل البت في المسائلة التأديبية.

المبحث الثاني

ضمانات تأديب الوسيط واجراءاته

ستعرض في هذا المبحث الى الضمانات القانونية التي تحيط بعملية اجراءات تأديب الوسيط مع بيان الإجراءات التي تمر بها عملية تأديب الوسيط والجهة المكلفة بتأديب الوسيط وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

ضمانات تأديب الوسيط

اذا كان المشرع قد نص على ضرورة تأديب الوسيط حال ارتكابهم مخالفات تأديبية إلا أنه حرصاً منه على ضمان حسن سير عملية تأديبهم بشكل سليم وبدون تعسف من جانب السلطة التأديبية المختصة أقر مجموعة من الضمانات القانونية والتي تتجلى بالنواحي الاجرائية والموضوعية . وسنتعرضها بشكل موجز على النحو التالي :

أولاً: الضمانات الاجرائية

يقصد بالضمانات الإجرائية مجموعة الحقوق القانونية المكفولة من قبل المشرع والمتعلقة بإجراءات التأديب والتي تضمن للوسيط محاكمة تأديبية سليمة قانونياً وبعيدة عن التعسف في القرارات ، وقد نص كل من القانون الكويتي والقانون المصري على مجموعة من هذه الضمانات في قوانين السوق نذكر منها :

١: مبدأ المواجهة وحق الدفاع:

يعتبر مبدأ المواجهة وحق الدفاع من المبادئ التي كرسها الأعراف الدستورية قبل أ ، تحتويها الوثائق الدستورية بل يعتبران من أهم مبادئ العدالة والإنصاف ، وقد وصفه البعض بأنه من المبادئ التي لا يمكن ان تموت^١ .

1 : مشار اليه في " حق الدفاع امام القضاء المدني ، د. سعيد خالد علي الشرعي ، دراسة قانونية فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقہ الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٥ .

ويقصد بحق الدفاع ((حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين ويضمن لكل خصم التمتع بجميع الامتيازات والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره بصدق وإخلاص امام قضاء محايد))¹.
ويقصد بمبدأ المواجهة ((مبدأ اجرائي عام مضمونه حق كل خصم في العلم بكافة الإدعاءات والإجراءات المتخذة في مواجهته، وماحتويه من عناصر قانونية وواقعية في وقت ملائم حتى يستطيع أن يناقش كل ذلك أمام القاضي بهدف إقناعه))².

ويعتبر مبدأ المواجهة احد تطبيقات حق الدفاع³، وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي المبدأ القائل بأنه لا يجوز توقيع أي جزاء دون أن يبلغ صاحب الشأن به ويقدم ملاحظاته حول نصوص الوقائع المنسوبة اليه⁴، ولم يخرج القانون الكويتي⁵ وكذلك المصري عن هذه المبادئ.

1: د. سعيد خالد علي الشرعي، المرجع السابق، ص ٣٠، ونلاحظ على هذا التعريف انه لم يصبه التوفيق عند ذكره لعبارة امام قضاء محايد، ذلك ان حيادية القضاء من عدمه أمر له علاقة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة وبظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أكثر منها قانونية، وتكثر هذه الظروف المهيشة لعدم حيادية القضاء في الدول التي تتسم باتشار الفساد والرشوة فيها سواء لظروف سياسية كاستبداد الحكم او لظروف اجتماعية او اقتصادية كحالة الفقر التي تسود المجتمع وبالتالي لا يمكن القول بان شرط حيادية القضاء هو شرط من شروط وجود حق الدفاع، فعلى الرغم من ان حق الدفاع عملياً لن يكفل في اغلب الاحوال في ظل وجود قضاء غير محايد إلا انه ومع ذلك لا يجوز القول بأن حيادية القضاء هي شرط مسبق لوجود حق الدفاع من الناحية القانونية وبالتالي لا يجوز في رأينا إقحام عبارة - امام قضاء محايد - في تعريف حق الدفاع تعريفاً فقهيًا، لان حيادية القضاء ليست ركناً من اركان وجود حق الدفاع القانونية بل هي من العوامل التي تكفل تطبيقه عملياً في أغلب الاحوال وليس كلها.

2: د. سعيد خالد علي الشرعي، المرجع السابق، ص ٦٤٨.

3: نقض مدني مصري تاريخ ١٩٨١/١/٢٢ مشار اليه في د. سعيد خالد علي الشرعي، المرجع السابق، ص ٦٦٣.

4: د. محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

5: وأيضاً أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك في كثير من احكامها نذكر منها: ((.... من المقرر انه من مقتضى تمكين الشخص في الدفاع عن نفسه بشأن الاجراءات التأديبية انه يجب ان يُنظر صاحب الشأن في المخالفات المنسوبة اليه وان يمهّل وقتاً كافياً لتقديم ملاحظاته واطلاعه على كافة أوراق الملف اذ من الضمانات الجوهرية للمتهم اعلانه=

اما عن القانون المصري لم يتضمن أي نص له علاقة بمبدأ المواجهة وحق الدفاع أمام الجهة التأديبية المختصة في تأديب الوسطاء المخالفين ، إلا أن ذلك لا يعني أن حق الوسطاء في الدفاع عن انفسهم مهدر في القانون المصري. فعلى الرغم من ان قانون سوق رأس المال ٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية قد جاؤو خلواً من مبدأ المواجهة وحق الدفاع ، الا ان هذين الاخيرين لا يقتصر وجودهم القانوني على قوانين السوق فمن الممكن ان يستمدوا وجودهم القانوني من قواعد قانونية اخرى ، فكما سبق القول أن مبدأ المواجهة وحق الدفاع قد قررتهم الأعراف الدستورية قبل الوثائق الدستورية ، ولم تخرج الوثائق الدستورية المصرية عن ذلك فقد نصت المادة ٧٨ من الدستور المصري الجديد عام ٢٠١٢ على ان ((حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول)) ، وبناء على ذلك يعتبر حق الدفاع وجميع تطبيقاته مكفولة بموجب الدستور المصري ، وبالتالي تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية باحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة أثناء تأديب الوسطاء تحت طائلة إلغاء قرارها لعدم المشروعية لاهداره ضمانه دستورية هامة.

أما عن القانون الكويتي - وعلى خلاف المصري - فقد نص قانون هيئة أسواق المال على ضرورة ضمان حق المواجهة ، ويتجلى ذلك في القانون الكويتي في ضرورة إعلان الوسيط المشكو من سلوكه بالوقائع

= بما يتخذ ضده من اجراءات تأديبية....)) الطعن رقم ٤٧٧ / ٩٦ اداري جلسة ١١/٩ / ١٩٩٨ ، إصدارات محكمة التمييز ، المكتب الفني ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٨ .
1: كذلك الامر في الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الاعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١ حيث نص في المادة ٢٢ منه على ان حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول.

2: يجب ألا يفهم من ذلك ان الدستور الكويتي قد جاء خلواً من حق الدفاع فكما سبق القول فان الأعراف الدستورية قد كرس هذه الحقوق قبل الوثائق الدستورية ، وقد جاء في المادة ٣٤ من الدستور الكويتي الحالي على انه المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، الا ان المميز هنا ان حق الوسيط في الدفاع عن نفسه مكرس في الكويت بموجب نص دستوري ونص قانوني على خلاف الحال في مصر حيث كرس حق الوسيط في دفاعه عن نفسه بموجب نص دستوري فقط.

المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل ٧ أيام عمل من تاريخ وساعة التحقيق المحددة معه ، وكفل المشرع الكويتي للوسيط كامل حقه في الدفاع عن نفسه فقد قضت المادة ١٤٤ من قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ على حق الشخص المرخص له والذي يخضع للتحقيق معه في الدفاع عنه وله في سبيل ذلك توكيل محامي يتولى مهمة الدفاع عنه.

٢: تسبب بعض القرارات

استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري بأنه ((إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد أحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة))^١، وإذا كان القرار الإداري يقوم على ركن السبب وإذا كان الأصل في القرار الإداري أن يصدر دون تسبب ما لم ينص القانون على ضرورة التسبب ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من ضرورة التسبب في حالات معينة كضمانة هامة ضد تعسف الإدارة.

وفيما يتعلق بتأديب وسطاء الأوراق المالية فقد نص القانون الكويتي والمصري على ضرورة تسبب بعض القرارات الصادرة بحق الوسطاء تأديبياً حيث جاء في قانون هيئة أسواق المال الكويتي ٢٠١٠/٧ على ضرورة تسبب قرار المجلس التأديبي الصادر إما بتأييد قرار البورصة أو تعديله أو رفضه والخاص بإيقاع جزاء تأديبي بحق الوسيط المخالف لأنظمة وقواعد العمل داخل البورصة وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار.

أما عن القانون المصري فقد جاء في المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ على ضرورة تسبب القرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والقاضي بإيقاع عقوبة وقف النشاط على وسيط الأوراق المالية وذلك في حال مخالفة

١: د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٦ ، وقد عرفه آخر تعريف موجزاً بأنه ((عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة)) انظر د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، ٢٠٠٥ ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص ١٥ .

الوسيط لأحكام القانون أو اللائحة أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذاً له.

ونرى في هذا الصدد أن مسلك المشرع الكويتي يقبل النقد ذلك انه لم ينص القانون الكويتي على ضرورة تسيب القرارات الصادرة عن مجلس التأديب أو لجنة البورصة أو على الاقل القرارات الخطيرة منها كالقرار الصادر بالغاء الترخيص ، ونرى من جانبنا أن القانون الكويتي قد جانبه التوفيق في هذا الصدد حيث كان من المستحسن لو أنه قد أخرج بعض القرارات التأديبية الخطرة ونص على ضرورة تسيبها منعاً لتعسف السلطة التأديبية المختصة ، وتزداد هذه الحاجة الحاحاً بصدد قرارات لجنة البورصة التأديبية ، وذلك يعود إلى إفتقار اللجنة في تشكيلها الى العنصر القانوني والقضائي ، ويزداد الأمر خطورة إذا ما علمنا أن القانون الكويتي لم يشترط تدرج معين في الجزاءات التأديبية مما يشكل خطورة واضحة وجلية على حقوق الافراد ، وبالتالي فمن الممكن أن يحدث أمر أن يصدر قرار تأديبي عن اللجنة لم يراعي الاصول القانونية السليمة لذلك نرى ضرورة اشتراط تسيب القرار بل وجميع القرارات الصادرة عن لجنة البورصة للاسباب السابقة الذكر.

ثانياً: ضمانات موضوعية

لم يكتفي المشرع الكويتي والمصري بتقرير مجموعة من الضمانات المتعلقة باجراءات تأديب وسطاء الأوراق المالية بل قرر كل منهم مجموعة من الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية والتي تلتزم أن تحترمها الجهة التأديبية المختصة ، وسنستعرض هذه الضمانات على النحو التالي :

1: شرعية الجزاءات التأديبية

كما سبق القول فإن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يعتبر من المبادئ الرئيسية في مجال التأديب ، وبالتالي لا يمكن للجهة التأديبية أن تقوم بايقاع جزاء

1 : وهذا لا يقتصر فقط على اللجنة بل يمتد ليشمل مجلس التأديب أيضاً.

تأديبي غير منصوص عليه في القانون¹، وبناء على ذلك تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر وكذلك مجلس التأديب او لجنة البورصة في الكويت² بمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية وعدم القيام بفرض عقوبة تأديبية على الوسيط غير منصوص عليها في القانون، وبناء عليه لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية وقف نشاط الوسيط لمدة ستة أشهر مثلاً أو القيام بإيقاف ترخيصه لمدة معينة، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس التأديب فلا يملك أن يصدر قراراً بإيقاف ترخيص الوسيط لمدة سنة مثلاً أو قيام لجنة البورصة بإلغاء ترخيص الوسيط كجزاء تأديبي وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار الصادر لمخالفته القانون وإهداره إحدى الضمانات الرئيسية التي يتمتع بها وسيط الأوراق المالية.

٢: مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة

إذا كان من المستقر عليه أن مبدأ شرعية الجزاءات التأديبية مطبق في المجال التأديبي وأن مبدأ عدم شرعية الجزاءات التأديبية لا يجد له تطبيقاً في مجال التأديب، وإذا كان المبدأ الأول يشكل ضمانة رئيسية يتمتع بها الوسيط فإن عدم الإخذ بمبدأ³ شرعية المخالفات التأديبية من شأنه أن يفرغ مبدأ شرعية الجزاءات التأديبية من مضمونه، ذلك أنه في هذه الحالة لن تلتزم الجهة التأديبية بأي فعل معين حيث يمكن أن تعتبر أي فعل صادر عن الوسيط يشكل مخالفة تأديبية تعاقبه عليه بعقوبة قاسية لا تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها، وإدراكاً من القضاء لهذه الضرورة فقد أقر في كثير من الأحكام مبدأ التناسب ويعني ذلك أنه إذا كانت الجهة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية في اعتبار أن السلوك الذي بدر من الوسيط يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب التأديبي إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وبالتالي يجب أن يكون هنالك تناسب بين الفعل المرتكب والجزاء الموقع عليه، وإذا

1: حيث ان هذه الجزاءات التأديبية منصوص عليها في القانون علي سبيل الحصر لاقباس ولا توسع في تفسيرها.

2: كل في حدود اختصاصه.

3: يجب الا يفهم من ذلك اننا تناصر مبدأ شرعية المخالفات التأديبية.

كان تقدير هذا التناسب يعود بداية الى الجهة التأديبية إلا أن ذلك يخضع لرقابة القضاء^٢ وذلك حماية للوسطاء من التعسف في تقدير التناسب من قبل الجهة التأديبية .

٣: تدرج الجزاءات التأديبية

في الحقيقة لا يعتبر تدرج الجزاءات التأديبية - في رأينا - ضمانته مستقلة يتمتع بها الوسيط اثناء تأديبيه بل ينضوي هذا المبدأ بين أحضان الضمانة الأم وهي ضرورة التناسب بين الجزاء والمخالفة , ويقصد بمبدأ تدرج الجزاءات التأديبية أن تلتزم الجهة التأديبية في مراعاة التدرج في الجزاءات التأديبية فتبدأ بالجزاء الاخف ثم تنتقل بعدها للجزاء الأشد

1: ويعتبر من بين معايير وجود التناسب من عدمه جسامة المخالفة التأديبية المرتكبة ومقدار الارياح المحققة . وفي ذلك ايدت محكمة استئناف باريس قراراً للجنة عمليات البورصة بعدم توقيع عقوبة تأديبية وذلك لقلة جسامة المخالفة بالاضافة الى تفاهة الفائدة المجنية من وراءها , مشار اليه في : د. ماهر مصطفى محمود امام . النظام القانوني الخاص بشركات السمسة , مرجع سابق , ص ٣٤٦ , إلا اننا من جانبنا لا نتفق مع هذا الحكم ذلك انه تفاهة الارياح والفوائد المجنية وقله جسامة المخالفة لا يعتبران من الاسباب المعفية من العقاب بل قد يعتبران مؤشرا على تخفيف الجزاء تفاديا لتكرار مثل هذه الابخاء في المستقبل ; حيث نرى أنه في هذه الحالة كان من الأولى بمحكمة استئناف باريس الغاء قرار لجنة عمليات البورصة , وكان من الواجب على اللجنة ان تفرض جزاء يتناسب مع قلة جسامة المخالفة وقله الارياح المحققة لا ان ترفض توقيع اي جزاء . ذلك ان مثل هذا الاتجاه من شأنه ان يدفع العاملين بسوق المال وعلى الاخص شركات الوساطة الى ارتكاب المزيد من المخالفات في المستقبل وتوخي الحذر في خفتها تفاديا للعقاب .

2: وقد اكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك في العديد من احكامها نذكر منها : ((... ولئن كان لجهة التأديب سلطة تقدير الذنب الاداري وما ياسبه من جزاء يغير معقب عليها الا ان مناط شرعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية اخرى الا يشوب استعمالها غلو والذي من صورته عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الاداري وبين نوع الجزاء ومقداره وتقرير الجزاء المشوب بالغلو يخرج من نطاق المشوعية الى نطاق عدم المشوعية ومعياريها ليس شخصيا انما هو معيار موضوعي قوامه ان درجة خطورة الذنب الاداري لا يتناسب مع نوع الجزاء ومقداره ومن ثم يخضع لرقابة القضاء)) الطعن رقم ٨٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ منشور في اصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز سنة ١٩٩٦ , ص ٨ , وكذلك الامر بالنسبة الى الطعون رقم ٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ و ١٩٦٦ , ١٩٦٠ / ٢٠٢ / ٩٥ اداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ .

فالأشد ، وبناء على ذلك لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر إستناداً للمادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ أن تصدر قراراً بوقف نشاط الوسيط فور ارتكابه مخالفة تأديبية بل يجب عليها أن تبدأ بالأجراء الأخف وهو توجيه إنذار للوسيط ، أما فيما يتعلق بالمادة ٣١ من قانون ٩٢/٩٥ فقد رأى بعض الفقه أن الهيئة العامة للرقابة المالية لا تلتزم بالترتيب المنصوص عليه فيها فلها حرية اختيار التدبير المناسب للمخالفة ، ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه يتفق مع الروح التي تقوم عليها المسئولية التأديبية للوسطاء والتي تقوم على تبني الطرق الاصلاحية لتقويم اعوجاج الوسطاء وحملهم على اتباع أصول مهنتهم بشكل سليم . فلا نبدأ بالأجراء الشديد إلا إذا ثبت عدم جدوى الاجراء الأخف . أضف الى ذلك أنه على الرغم من صراحة النص وعدم الزامية الترتيب المنصوص عليه في المادة ٣١ إلا أننا نرى انه يجب أن نوضح أن مبدأ التدرج في الجزاءات التأديبية لا يعني اطلاقاً الزام الهيئة باتباع ترتيب معين ، فكما قلنا إن مبدأ التدرج يجد أحضانه في الضمانة الأم وهي التناسب بين الجزاء والمخالفة وبالتالي نرى من جانبنا انه على الرغم من صراحة نص المادة ٣١ من حيث عدم الزام الهيئة بالترتيب المعين ، نرى ان الهيئة ملزمة بمراعاة مبدأ التدرج في الجزاءات التأديبية وملزمة بالانصياع له وذلك خوفاً من هدر الضمانة الأم وهي التناسب بين الجزاء والمخالفة ، بعبارة أخرى نرى أن الهيئة العامة ستضطر الى مراعاة مبدأ التدرج بين الجزاءات خوفاً من أن تخرق التناسب بين الجزاء والمخالفة فلا تستطيع الهيئة العامة أن تفرض عقوبة شديدة على مخالفة بسيطة ، وفي النهاية سنصل الى نتيجة مفادها أن الهيئة العامة للرقابة المالية ملتزمة بتطبيق الجزاء الأخف ثم الأشد فالأشد مراعاة منها لمبدأ التناسب بين الجزاء والعقاب .

أما فيما يتعلق بالقانون الكويتي فباستقراء المواد ٤٢ و ١٤٢ من قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ يتبين للوهلة الأولى أن لجنة البورصة ومجلس

1: د. عاشور عبد الجواد . النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية . ص ١٢٢ .

التأديب لهما السلطة التقديرية في ايقاع الجزاءات دون ترتيب ودون تدرج إلا أننا نرى أنه - كما سبق وان قلنا بصدد الهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً - أن لجنة البورصة ومجلس التأديب سيرى نفسه مضطراً لمراعاة مبدأ التدرج فلا تطبق الجهة التأديبية العقوبة الأشد بل تبدأ بالأخف ثم الأشد فالأشد.

المطلب الثاني

الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء واجراءاته

أولاً: الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء

اختلفت تشريعات الدول المنظمة لقوانين سوق الأوراق المالية في تحديد الجهة التأديبية المختصة^٣، فبعضها أسند هذه المهمة الى الهيئة التي

1: ولا يختلف الامر بالنسبة الى القوانين السورية والعمانية والاماراتية والسعودية والقطرية حيث لم ينصوا على مايفيد بالزام الجهة التأديبية باتباع سياسة التدرج في ايقاع الجزاءات التأديبية. لذلك نرى أن - كما = = هو الحال في القانون المصري والكويتي - الجهة التأديبية ستجد نفسها مضطرة الى مراعاة التدرج في ايقاع الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة.

2: أسندت مهمة الرقابة والاشراف على سوق المال في فرنسا الى هيئة ادارية مستقلة تسمى سلطة الاسواق المالية AMF وذلك بموجب قانون رقم ٧٠٦ في اغسطس ٢٠٠٣. ويعوجه أصبحت سلطة الاسواق المالية هي الجهة المختصة بتأديب الوسطاء الماليين بعدما كانت من قبل من مهام لجنة عمليات البورصة COB. انظر:

D. Linotte et G. Autorité des marchés financiers SIMONIN, L', Prototype de la Réforme de l'État et aux AJDA, n 3, 2004, p 146.

وفي الولايات المتحدة الامريكية تعتبر لجنة الأوراق المالية والبورصة الجهة المختصة بالرقابة على سوق المال الامريكي. ولها سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فيه ومن بينهم الوسطاء الماليين. للاطلاع على الفروق بين هذه اللجنة والنظام الفرنسي انظر:

PHConan: " La régulation des marchés Boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and Exchange Commission (SEC), ces, LSDJ, 2002.

3: تختلف هذه الجهة المختصة من تشريع الى اخر فقد تكون هذه الجهة مسندة الى مجلس ادارة السوق كالقانون السوري (م ٦٨) ذو الطبيعة الادارية (م ٩) والقانون الاماراتي (م ٩ و ٢٧) والقانون القطري (م ٣٥) والقانون السعودي (م ٥٩) وقد تعود الى =

تتولى مراقبة سوق المال ، وبعضها الآخر جعل لهذه الهيئة دوراً في عملية التأديب إلا أن البت في التأديب جعله من اختصاص جهة أخرى ، وبناء على ذلك سنستعرض موقف كل من المشرع المصري والكويتي في هذا الصدد وذلك على الشكل التالي :

١: القانون المصري:

أسند المشرع المصري في قانون سوق رأس المال ٩٢/٩٥ وتعديلاته الى الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة تأديب الوسطاء في سوق الأوراق المالية ، فاستناداً لحكم المادة ٤٣ منه تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية فضلاً عن أي اختصاصات ممنوحة اليها في أي تشريع آخر تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأناطت المادة ٤٦ منه برئيس الهيئة مهمة إدارة وتصريف امورها وتمثيلها أمام القضاء والغير .

واستناداً لحكم المادة ٣٠ و ٣١ من القانون ٩٢/٩٥ يختص مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بايقاع الجزاءات التأديبية على المخالفين لأحكام قانون سوق المال واللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، كما للمجلس اذا قام خطر يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المتعاملين أو المساهمين أن يتخذ اجراءات تأديبية بحق المخالفين نصت عليها المادة ٣١ من القانون ٩٢/٩٥ ، ويتكون مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية من رئيس وعضوية كل من نائبي الرئيس ونائب محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك بالاضافة الى ٥ أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية .

وإذا كانت السلطة المختصة بفرض جزاءات تأديبية على الوسطاء في مصر هي الهيئة العامة للرقابة المالية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد حول ما إذا كان بإمكان السلطة التأديبية الزام الوسطاء بالإلتزامات

= لجنة تشكيلها ادارة السوق كالقانون العماني (م ٦٣) . ويتبين من هذه القوانين السابقة انها لم تنص على ضرورة توافر العنصر القانوني او القضائي في تشكيلها وهو امر ننتقده بشدة.

المالية تجاه عملائهم في حال ثبوت ارتكابهم مخالفات تستوجب العقاب التأديبي؟؟ بعبارة أخرى هل تملك الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة الزام الوسيط بالوفاء بالالتزامات المالية تجاه عملائه في حال ارتكبه لمخالفات تأديبية؟؟

أجابت عن ذلك محكمة القضاء الاداري في مصر بالنفي , حيث قررت أنه يقتصر دور الهيئة العامة للرقابة المالية على أعمال التفتيش والرقابة لضمان استقرار سوق المال وتحقيق الغايات المرجوة من قانون سوق المال . ولها في سبيل ذلك فرض جزاءات تأديبية على عاتق المخالفين وفقاً للمادة ٣٠ و ٣١ من قانون ٩٥/٩٢ وبالتالي يخرج من اختصاصها البت في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في البورصة وشركات السمسرة حول الالتزامات المالية لكل منهم تجاه الاخر^١.

ويتبين مما سبق أن السلطة التأديبية في القانون المصري هي مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢: القانون الكويتي:

لم يضع المشرع الكويتي سلطة الفصل في المساءلة التأديبية بيد هيئة ادارية كما فعل المشرع المصري بل اسند مهمة تأديب الوسيط الى جهتين مختلفتين^٢ يتمثلان في لجنة البورصة ومجلس التأديب , وبالتالي سنستعرض ذلك على النحو التالي :

1: حكم محكمة القضاء الاداري , دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار , الدائرة السابعة . دعوى رقم ٥٦٩٢٣ سنة ٦٢ ق بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٠ , غير منشور , وتتلخص وقائع القضية في ان احد عملاء شركة بايونيز للوساطة في الأوراق المالية قد تقدم بشكوى الى الهيئة العامة للرقابة المالية مطالبا اياها بالزام شركة بايونيز بدفع مستحقاته المالية نتيجة ارتكابها مخالفات تأديبية إلا أن الهيئة العامة للرقابة المالية امتنعت عن اصدار هذا القرار واقتصرت على فرض جزاء تأديبي على شركة الوساطة . وقد ايدت محكمة القضاء الاداري ذلك وامتنعت عن الغاء قرارها السلبي , على سند من القول ان الهيئة العامة للرقابة المالية غير مختصة بالزام شركة الوساطة في ذلك , وبالتالي ينتهي مع ذلك وصف القرار السلبي عنها.

2: تتمثل جهة التأديب في الكويت قبل صدور قانون ٧/٢٠١٠ في لجنة تأديب المشكلة بقرار من لجنة السوق (م ١٤) من مرسوم ١٩٨٣ .

أ: لجنة البورصة

عرف قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ أعضاء البورصة وحدد المقصود بهم، حيث يقصد بهم الشركات المدرجة والصناديق والوسطاء، وبالتالي يعتبر الوسيط عضواً في البورصة يلتزم بالقواعد والأنظمة المعمول بها داخل البورصة ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية، وطبقاً للمادة ٤٢ من قانون ٢٠١٠/٧ والمادة ٨٤ من لائحته التنفيذية تشكل في البورصة لجنة تختص في النظر بالمخالفات المرتكبة من قبل أحد أعضائها للوائح وأنظمة العمل داخل البورصة^١.

ويتبين مما سبق أن لجنة البورصة هي الجهة التأديبية المختصة في تأديب الوسطاء المخالفين لأحكام وأنظمة العمل داخل البورصة، ومن جانبنا نرى أن مسلك المشرع الكويتي يقبل النقد حيث لم يحدد المشرع الكويتي كيفية تشكيل اللجنة وعدد أعضائها وما إذا كان يشترط بينهم العنصر القضائي من عدمه مما يعني أن ذلك يدخل من اختصاص رئيس مجلس إدارة البورصة، ولا يخفى على أحد خطورة مسلك المشرع بهذا الصدد إذ كان من الأولى بالمشرع الكويتي^٢ أن ينص على ضرورة احتواء اللجنة على عنصر قضائي أو قانوني على أقل تقدير.

أضف إلى ذلك فإننا لا نرى ضرورة في تعدد جهات تأديب الوسطاء ولا نتفق مع مسلك المشرع في منحه البورصة المكنة التأديبية للوسطاء.

1: ويمكن لهذه اللجنة ان توقع مجموعة من العقوبات نص عليهم قانون رقم ٢٠١٠/٧ ولائحته التنفيذية وهم

- ١ الإنذار.
 - ٢ إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.
 - ٣ إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.
 - ٤ الوقف عن العمل أو مازولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
 - ٥ فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.
 - ٦ إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.
 - ٧ وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.
- 2: على غرار ما فعله بصدد مجلس التأديب

بالإضافة الى أن هذا المسلك من شأنه أن يخلق العديد من المشاكل العملية . فلنفترض أن وسيطاً في البورصة قد خالف واجب الإفصاح (بصوره المختلفة) على سبيل المثال فهذه المخالفة تعتبر مخالفة لأنظمة العمل داخل البورصة ومخالفة لقانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية . مما يعني أن اختصاص تأديب الوسيط في هذه الحالة يعود الى جهتين وهم لجنة البورصة ومجلس التأديب . ولن يكون هنالك أي مشكلة في حال اتحد قرار التأديب الصادر من الجهتين في مضمونه . إلا أن التساؤل يثور فيما لو أن الوسيط لم يخالف الواجب من الناحية القانونية وصدر قرار من مجلس التأديب بذلك فهل يعقل أن تحاكمه لجنة البورصة تأديبياً على فعل اعترفته من وجهة نظرها يشكل مخالفة تأديبية على خلاف وجهة نظر مجلس التأديب ذو العنصر القضائي والذي لا يعتبره يشكل مخالفة تأديبية من الناحية القانونية !!! وهذا أمر وارد الحدوث سيما أن اللجنة تفتقر الى العنصر القانوني فمن الممكن أن يحدث مثل هذا الامر فهل نكون أمام تعارض في القرارات وبالتالي عدم استقرار في السوق وإشاعة الفوضى أم ماذا ؟؟

سبق وان قلنا إننا لا نؤيد مسلك المشرع الكويتي في هذا الصدد ونحن نرى لو انه جعل من دور لجنة البورصة دوراً استشارياً أو اقتراحياً . حيث من الممكن أن يطلب منها مجلس التأديب ذو العنصر القضائي رأياً استشارياً في مسألة فنية معينة تتعلق في المخالفات المنسوبة الى الوسيط . او من الممكن أن تقترح لجنة البورصة على مجلس التأديب المخالفات التي ترى أنها قد وقعت من قبل الوسيط ويبقى للمجلس القول الفصل في البت فيها.

ب: مجلس التأديب

أناط المشرع الكويتي مهمة الفصل في المخالفات التأديبية الناجمة عن مخالفة أحكام قانون هيئة أسواق المال واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له الى مجلس تأديب يتكون من ٣ أعضاء برئاسة قاض يتتدبه مجلس القضاء الأعلى وعضويين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية

والاقتصادية والقانونية ، وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ٣ سنوات قابلة للتجديد ويتولى المجلس الفصل في المسألة التأديبية المرفوعة من قبل الهيئة.

وبناء على ذلك جعل المشرع الكويتي من مجلس التأديب السلطة التأديبية المختصة في الفصل في المسألة التأديبية وحسناً فعل المشرع في ذلك نظراً الى أن وجود عنصر قضائي وقانوني في تشكيل الهيئة من شأنه أن يحقق الامان القانوني للمدعى عليهم ومن شأنه أن يضبط اجراءات تأديبهم على نحو قانوني سليم .

ثانياً: اجراءات التأديب

١: القانون المصري

أسند المشرع المصري - كما سبق القول - مهمة التأديب الى الهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى غرار ما انتهجه المشرع الكويتي بصدد اجراءات تأديب الوسطاء لم يختلف المشرع المصري عن ذلك ، حيث تبدأ هذه الإجراءات إما بواسطة شكوى تقدم بحق الوسيط المخالف أو بناء على تدخل تلقائي من قبل الهيئة عن طريق الجولات التفتيشية على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومن بينها شركات الوساطة ، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور قرار عن مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بايقاع الجزاء التأديبي بحق الوسيط المخالف ، وبناء على ذلك سنستعرض هذه الإجراءات بشكل موجز على النحو التالي :

١: تقديم شكوى:

تتلقى الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة التأديبية المختصة بتأديب الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومن بينهم شركات الوساطة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي مخالفة وقعت من الوسيط لحكم القانون أو اللائحة أو مخالفة لقرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في هذا الصدد ، وتتضمن الشكوى اسم وبيانات الشاكي الشخصية وبيان الجهة المشكو منها وهي شركة الوساطة ، وتحديد نوع الأوراق المالية محل

الشكاوى وما اذا كانت اسهم أو سندات أو خلافه، أضيف الى ذلك تحديد نوع المخالفة المرتكبة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية. وشرح تفصيلي للوقائع التي وقعت ويقوم الموظف المختص بالهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الشكاوى وتحرير ما يثبت ذلك¹.

٢: التفتيش:

أصدرت الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) قرار^٢ رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ يقضي بوضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، حيث يهدف التفتيش الذي تقوم به الهيئة الى التأكد من مدى مطابقة شركة الوساطة لأحكام قانون سوق المال واللائحة التنفيذية له ، وقد نص القرار على نوعين من التفتيش تفتيش دوري وتفتيش غير دوري.

أما عن التفتيش الدوري فيقصد به التفتيش الذي يتم وفقاً لبرنامج سنوي معتمد من رئيس الهيئة يتضمن مجموعة من الشركات يتم اختيارها بناء على معايير معينة ، ويتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال لجان يتم تشكيلها وفقاً لضوابط معينة بحيث تضم أعضاء من عدة تخصصات (قانوني، محاسبي، معلوماتي) بما يضمن التفتيش على كافة الجوانب المتعلقة بالشركة.

ثم تقوم هذه اللجان بإجراء كافة التحقيقات اللازمة وإعداد تقاريرها بنتائج التفتيش متضمنةً كافة المخالفات المنسوبة للشركة ثم تعرضها على إدارة الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب تجاه الشركة.

1: للاطلاع على النموذج التي اعدته الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن الشكاوى ضد احدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية انظر:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/complainpdf.htm

2: للاطلاع على القرار انظر موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/des151995.htm

أما غير التفتيش غير الدوري فيقصد به التفتيش يتم بناء على وقائع محددة (شكوى أو تلامعات في السوق...إلخ) تتطلب التحقق الميداني منها للوقوف على حقيقتها، وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة تضم التخصصات اللازمة لفحص الموضوع وتقوم بمهمتها على وجه السرعة، من حيث الحصول على المستندات الخاصة بالواقعة وإجراء التحقيقات مع المسؤولين عنها بالشركة وإعداد تقرير بشأنها للعرض على إدارة الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

ويقوم بالتفتيش سواء كان دورياً أو غير دورياً موظفين يحملون صفة الضابطة القضائية.

ويتبين مما سبق أن المشرع المصري قد نص على نوعين من التفتيش (الدوري والمفاجئ) ، أما المشرع الكويتي فلم ينص إلا على نوع واحد من التفتيش ولم يحدد ما إذا كان دوري أو غير دوري وإن كان الأمر يبدو أنه تفتيشاً غير دورياً.

٢: مجلس الإدارة:

كما سبق القول فإن المشرع المصري أسند مهمة الفصل في المسألة التأديبية إلى الهيئة العامة للرقابة المالية فبعد أن تتم مرحلة التفتيش وترفع نتائج التفتيش إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ، تقوم الهيئة العامة للرقابة المالية مشكلة بمجلس ادارتها باختيار الجزاء المناسب على الوسيط المخالف.

٢: القانون الكويتي:

نص قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن تأديب الوسطاء، وتنوع هذا الإجراءات في نقطة البداية فقد تبدأ هذه الإجراءات عن طريق تقديم شكوى أو تتم الإجراءات بدون شكوى وذلك من قبل الهيئة ، وتنتهي هذه الإجراءات بالوصول إلى مجلس التأديب وبناء عليه سنستعرض هذه الإجراءات بشكل موجز وذلك على النحو التالي :

أ: تقديم شكوى:

نص المشرع الكويتي في المادة ١٥ من قانون ٢٠١٠/٧ على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بشكوى الى لجنة التظلمات^١ وذلك عن أي خطأ أو مخالفة يرتكبها الشخص المرخص له . وتقدم الشكاوى الى أمين سر اللجنة وتسجل في سجل معد لذلك ، ويقوم أمين السر بعرض الشكوى على رئيس اللجنة ويخطر بها المدير التنفيذي للهيئة (م ٤٨ لائحة)^٢ . كما وتجري اللجنة تحقيقاً إدارياً في الشكوى المقدمة بشأن المخالفات وتبت فيها أو تقرر حفظها ولها أن توصي بإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك (م ٥١ لائحة) ، وتبت اللجنة بالشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله ، أو استيفاء أي نقص أو استكمال للأوراق (م ٥٢ لائحة) . ويتعين أن تخطر اللجنة صاحب الشكوى بقرارها خلال أسبوع من تاريخ البت فيها ، ويجوز التظلم من القرار أمام لجنة الشكاوي والتظلمات خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار (م ٥٣ لائحة) .

ب: التفتيش:

تملك هيئة أسواق المال سلطة التفتيش - من خلال موظفي الضابطة القضائية- على الشركات العاملة في الأوراق المالية - ومن بينهم شركات الوساطة - للتأكد من مدى التزامهم بأحكام قانون هيئة أسواق المال واللوائح والقرارات والتعليمات المرتبطة به، حيث يكون لمن تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصلاحية في دخول

1: تشكل هذه اللجنة من ٣ أعضاء يحدد من بينهم رئيس (م ٤٧ من اللائحة).

2: كما ويجب ان تقدم الشكوى مكتوبة، وتشتمل على البيانات التالية:

١. اسم الشاكي وصفته ومهنته وعنوانه شاملا بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
٢. فحوى الشك وى، والمستندات المؤيدة لها.
٣. توقيع الشاكي وتاريخ تقديم الشكوى.
٤. المشكو بحقه وعنوانه شاملا بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني (م ٤٩ لائحة).

مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها ، كما لهم التفتيش على الجهات الخاضعة للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له ، كما لهم الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو وسائط أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها ، ولهم الحق في الحصول على المعلومات والمبررات عند طلبها ولهم استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية ابداء الرأي في أي مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم واثباتها في محضر (م ٦٣ لائحة).

وتتولى الإدارة القانونية في الهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ واللائحة والمحاكمة إليها من المدير التنفيذي للهيئة ، وللمحقق بهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

- ١- حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.
 - ٢- حق سماع شهادة الشهود.
 - ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
 - ٤- حق الإنتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة (م ٤٢٢ لائحة).
- فإذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالفة إلى مجلس التأديب (م ٤٢٣ لائحة).
- ج: مجلس التأديب:

كما سبق القول يحق للهيئة بعد ثبوت المخالفة أن تحمّل الأوراق الى مجلس التأديب وذلك للبت في المساءلة التأديبية ، إلا أنه نظراً لخطورة

الإحالة الى مجلس التأديب منح القانون الهيئة سلطة التنبيه على المخالفين للتوقف عن ارتكاب مخالفاتهم وازالتها ومع التعهد بعدم تكرارها مستقبلا . إلا أنه إذا قدرت الهيئة عدم جدوى التنبيه مع المخالف وقررت إحالة الأوراق الى مجلس التأديب عندها يبدأ دور المجلس في الإجراءات . حيث يتولى أمين السر تلقي المخالفات المحالة إلى المجلس التأديبي وعرضها على رئيس المجلس التأديبي وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد إنعقاد الجلسات وكل ما يكلفه به الرئيس (م ٤٢٩ لائحة) . ويكون لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه ، وله أن يوكل محام للدفاع عنه (م ٤٢٤ لائحة) . ويجب على أمين السر إخطار المخالف بالموعد الذي حدده المجلس التأديبي لنظر المخالفة المنسوبة إليه ومضمونها ، كما يجب إخطار المتظلم بموعد نظر تظلمه ويكون الإخطار قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام (م ٤٣٠ لائحة) . ويتعين على أمين السر أن يمكن المحال أمام المجلس التأديبي أو وكيله من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة من الأوراق التي يطلبها بعد سداد الرسم المقرر (م ٤٣٢ لائحة) . وتكون مداوالات المجلس التأديبي سرية وتصدر قراراته بالأغلبية (م ٤٣٦ لائحة) . وبعد صدور القرار يخبر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وأصحاب الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها (م ٤٣٨ لائحة) .

المطلب الثالث

الطعن في القرار التأديبي

كما سبق القول فقد أناطت تشريعات الدول المنظمة لسوق الأوراق المالية الى جهة مختصة مهمة تأديب الوسطاء ، هذه الجهة قد تكون جهة إدارية كما هو الحال في القانون المصري وقد تكون جهة ذات عنصر قضائي كما هو الحال في القانون الكويتي . وأجازت هذه التشريعات الطعن على هذه القرارات^١ إلا أنه اختلفت في تحديد طرق الطعن^٢ وأساليبه وهل يشترط

١: اجازت المادة ٦٨ من القانون السوري للشخص الذي فرضت عليه أي عقوبة تأديبية حق الاعتراض على القرار لدى المجلس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، =

التظلم قبل الطعن أم لا. وهل يعتبر التظلم وجوبياً من عدمه وما هي مدة التظلم^٢ والطعن. وبالتالي سنستعرض موقف كل من المشرع الكويتي والمصري في هذا الصدد على النحو التالي:

أولاً: القانون المصري

نص القانون المصري ٩٥/٩٢ في المادة ٣٢ منه على أنه يكون التظلم من القرارات المنصوص عليها في المواد ٣٠ و ٣١ من قانون ٩٥/٩٢ امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن في القرار أو علمه به ولا تقبل الدعوى في الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

= ويعتبر قرار المجلس في البت بالتظلم نهائياً و نافذاً . ونصت المادة ٦٣ فقرة ب من القانون العماني على انه يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية امام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن ويكون قرار اللجنة في هذا الطعن نهائياً . واجازت المادة ٣٨ من القانون القطري الطعن في القرارات التأديبية امام لجنة التظلمات المشكلة وفقاً للمادة ٣٧ منه . ونصت المادة ٢٩ من القانون الاماراتي على انه يجوز الطعن امام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (٣) و (٤) من المادة (٢٧) وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة بشطب الوسطاء وفقاً لهذا القانون، ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بقرار الجزاء.

1: تجدر الإشارة الى انه على الرغم من ان التشريعات السورية والقطرية والاماراتية والعمانية قد نصت على امكانية التظلم من القرارات التأديبية امام جهة مختصة الا انه لم تتحد في طرق الطعن . فبينما نجد ان القانون السوري لم ينص على ان قرار مجلس ادارة السوق بايقاع الجزاءات التأديبية يقبل الطعن امام القضاء وكذلك الامر بالنسبة الى القانون العماني لم ينص على امكانية الطعن بالقرار امام القضاء . نجد ان القانون الاماراتي والقطري قد نصا على انه يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البت في التظلم اما امام الدائرة المختصة لدى محكمة الاستئناف وذلك في القانون القطري (م ٣٨) واما امام المحكمة المختصة في القانون الاماراتي . وفي هذا الموضع نرى ان القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات التأديبية في سوريا وعمان تقبل الطعن امام القضاء الاداري باعتبارها قرارات ادارية وتنشي على موقف كل من المشرع الاماراتي والقطري في هذا الصدد.

2: تختلف هذه المدة من قانون لآخر فبينما نجدها خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار و ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ او الاخطار في القانون العماني والاماراتي . في حين نجد ان القانون القطري قد اغفل ذكر هذه المدة.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المشرع المصري قد سمح للوسيط الذي صدر بحقه قراراً تأديبياً من الهيئة العامة للرقابة المالية رفع دعوى إلغاء ذلك القرار أمام محكمة القضاء الإداري إلا أنه قبل ذلك أجبر المشرع الوسيط التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات وذلك تحت طائلة عدم قبول دعوى إلغاء القرار، ويكون ميعاد التظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ الوسيط به أو علمه به ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناظراً ولا تقبل دعوى إلغاء القرار قبل التظلم منها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التظلمات تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا في الهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

وترى الاستاذة الدكتورة سمحية القليوبي أن المشرع المصري قد أحسن صنفاً في تشكيل لجنة التظلمات، فاللجنة تتضمن عناصر محايدة وعلى درجة عالية من الكفاءة مما قد يخفف العبء الكبير على القضاء².

ثانياً: القانون الكويتي

أجاز قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ الطعن على القرار التأديبي الصادر من الجهة التأديبية المختصة^٣، ولما كانت هذه الجهة تتوزع بين لجنة البورصة ومجلس التأديب لذلك كان لزاماً علينا التمييز بين طرق الطعن في

1: تجدر الإشارة إلى أنه يتم الطعن ضد قرارات لجنة الجزاءات التابعة لسلطة الاسواق المالية (AMF) امام محكمة استئناف باريس وقد قضي بان يتم الطعن بدعوى مبتدأة ولا تعتبر محكمة الاستئناف عند نظرها للطعن بمثابة درجة ثانية من درجات التقاضي. انظر: حكم محكمة الاستئناف مشار اليه في: د. ماهر مصطفى محمود امام . النظام القانوني الخاص بشركات السمسة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

2: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١١٦٤.

3: تنص المادة ١٥ من مرسوم عام ١٩٨٣ الملغي في الكويت على أنه يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة التأديب بالوقف عن العمل أو إيقاف التعامل في أوراق الشركة أو شطب العضوية امام مجلس تأديب استئنافية يشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة مستشار من ادارة الفتوى والتشريع ويبين القرار الصادر بتشكيل المجلس الاجراءات الواجب اتباعها امامه)).

القرار التأديبي الصادر عن لجنة البورصة وبين القرار التأديبي الصادر عن مجلس التأديب وذلك على النحو التالي:

١: لجنة البورصة

منح قانون هيئة أسواق المال لجنة البورصة اختصاصاً تأديبياً بحق أعضائها ومن بينهم الوسطاء حال مخالفتهم لقواعد وأنظمة العمل داخل البورصة . وبناء عليه وبعد اتخاذ لجنة البورصة القرار التأديبي بحق العضو الوسيط يتعين عليها أن تحظر هيئة أسواق المال بالقرار التأديبي وبتفاضيل المخالفة والإجراءات المتخذة والجزاءات الموقعة على الوسيط ، وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره كتابة بالقرار إحالة الموضوع الى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الاجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب (م ٤٣) .

ونلاحظ على مسلك القانون الكويتي مايلي:

- لم يحدد القانون مدة زمنية معينة يتعين خلالها على البورصة اخطار الهيئة بالقرار التأديبي ، لذلك نوصي المشرع الكويتي بتحديد هذه المدة ولتكن ٣ ايام من تاريخ صدور القرار وذلك من اجل سرعة البت في المخالفات التأديبية.
- لم يحدد القانون الجزاء المترتب على مخالفة البورصة التزامها بالاخطار وما اذا كان بإمكان الهيئة احالة الموضوع الى مجلس التأديب من عدمه ، بعبارة اخرى لم يحدد القانون ما اذا كان الاخطار من الشروط الشكلية القانونية لاحالة الموضوع الى مجلس التأديب ، ومن جانبنا نرى ان الجزاء يجب ان يكون جزاء ادارياً توقعة الهيئة على البورصة المخالفة ولا يحول عدم الاخطار دون احالة الموضوع الى مجلس التأديب.

- لم يحدد القانون ما إذا كان الاخطار الذي توجهه البورصة شرطاً شكلياً من شروط قبول التظلم من جانب الوسيط المشكوم منه ، وايضا كما سبق القول في الملاحظة السابقة نرى أن الأخطار ما هو إلا إجراء إداري يستطيع الوسيط المشكوم من سلوكه التظلم من القرار سواء تم اخطار الهيئة به أم لا والقول بغير ذلك فيه إفادة البورصة من جراء تقصيرها.

- لم يحدد القانون الكويتي مدة زمنية معينة يتعين على الهيئة خلالها البت في التظلم إما رفضاً أو قبولاً ، لذلك نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة للبت في التظلم ولتكن ١٥ يوماً ويعد انقضاء هذه المدة دون صدور القرار بمثابة رفضاً للتظلم.

- أعطى القانون الكويتي هيئة أسواق المال سلطة تقديرية واسعة في حالة الأوراق الى مجلس التأديب من عدمه حيث جعل منها صاحبة الكلمة الأخيرة في ذلك ، ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الاتجاه سيما واننا سبق وأن انتقدنا تشكيل لجنة البورصة وافتقارها الى العنصر القضائي ، أضف الى ذلك افتقار هيئة أسواق المال في تشكيلها الى العنصر القانوني الكافي لتحقيق الأمان القانوني وبالتالي تصبح الهيئة سيفاً مسلطاً على رقاب المخالفين يخشى عليهم من سوء استخدامه ، ولنفترض جدلاً أن لجنة البورصة قد أصدرت قراراً تأديبياً يتضمن مخالفة قانونية - وهذا أمر وارد الحدوث كونها تفتقر للعنصر القانوني في تشكيلها - وتم التظلم الى الهيئة أو أغفلت هذه المخالفة القانونية فهل من المنطقي ان نقف عند هذا الحد ؟؟؟ أو ليس من العدالة أن تكون الجهة الناظرة في الطعن ذات عنصر قضائي أو على اقل تقدير ذات عنصر قانوني ؟؟؟

- لم يحدد القانون الكويتي الموقف القانوني الواجب الإلتباع في حال إستئناف الهيئة عن اصدار قرار في البت بالتظلم ، وبالتالي نرى أنه إستكاملاً للملاحظة السابقة نرى ضرورة أن تلتزم الهيئة المدة

الزمنية - الموصى بها من قبلنا - في البت بالتظلم خلالها وأن يعتبر إستكاف الهيئة عن إصدار قرارها بالبت خلالها بمثابة رفضاً للتظلم يستطيع بعدها الوسيط المخالف الطعن بالقرار أمام مجلس التأديب.

- جعل القانون الكويتي من التظلم الى الهيئة من قرار لجنة البورصة تظلماً وجوياً لا يستطيع الوسيط اللجوء الى جهة الطعن - وهي مجلس التأديب في هذا الصدد - إلا بعد التظلم الى الهيئة وقبول الهيئة احالة الأوراق الى مجلس التأديب, ونرى أن هذا يشكل افتتات على حق الوسيط في التقاضي وجعل مصيره مرتبط بموافقة الهيئة على الاحالة لذلك نوصي المشرع الكويتي في جعل التظلم اختيارياً أو على الأقل إبقائه إجبارياً ولكن مع منح الوسيط الحق في الطعن أمام مجلس التأديب بعد انقضاء المدة الموصى بها من قبلنا سابقا.

٢: مجلس التأديب

يعتبر مجلس التأديب هو السلطة الرئيسية التأديبية المختصة في البت في المساءلة التأديبية في القضايا المرفوعة من قبل الهيئة والمحالة الى مجلس التأديب والمتعلقة بمخالفة القوانين واللوائح والقرارات النافذة . وبالتالي يجوز لمن صدر في حقه قراراً تأديبياً من مجلس التأديب أن يتظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ويعتبر قرار الهيئة رفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالته للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره , ويلاحظ على مسلك المشرع الكويتي مايلي :

- جعل القانون الكويتي من التظلم من قرار مجلس التأديب حقاً اختيارياً للوسيط المخالف وليس تظلماً وجوياً وبالتالي يجوز للوسيط المخالف التظلم من القرار من عدمه . وحسناً فعل المشرع الكويتي في هذا الصدد ونرى ضرورة تطبيق هذا الحل بصدد القرار التأديبي الصادر من لجنة البورصة.

- تنص المادة ١٤٧ من قانون ٢٠١٠/٧ على انه ((يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له)) وتنص المادة ٤٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠١٠/٧ على مايلي: ((يجوز لمن صدر في حقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون رقم ٢٠١٠/٧ أن يتظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً، وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالة للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره)). ويلاحظ هذه المواد مايلي:

- من المبادئ القانونية المقررة في القانون أن اللائحة التنفيذية يجب أن يقتصر عملها على بيان كيفية تنفيذ القانون، فلا تتضمن احكاماً جديدة تعدل بها احكاماً أخرى في القانون أو تعطلها أو تعفي من تنفيذها تحت طائلة عدم مشروعيتها ما لم يكن القانون قد فوضها في ذلك، وبناء على ذلك وبما أن قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ لم ينص على الحالة التي تقبل فيها الهيئة التظلم وبالتالي نكون أمام لائحة غير مشروعة تجاوزت نطاق مهمتها وحدثت طريقاً جديداً للطعن لم ينص عليه القانون.

- أن المادة ٤٤٢ من اللائحة تجعلنا ندور في حلقة مفرغة لا خروج منها، حيث ألزمت الهيئة في حال قبول التظلم أن تعيده الى مجلس التأديب لتعيد النظر فيه، وبالتالي لنفترض جدلاً أن وسيطاً قد ارتكب مخالفة

1: د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، اصول القانون، الجزء الاول، نظرية القانون، دراسة لاصول القانون ومبادئه العامة، ٢٠٠٦، ص ١٧٠، د. جابر محبوب علي محبوب المدخل الى علم القانون، طبعة ٢٠١١، ص ١٦١.

تأديبية وصدر قرار من مجلس التأديب بإيقاع عقوبة تأديبية معينة ثم قام الوسيط وتظلم الى الهيئة فقبلت تظلمه ثم أحالت الأوراق الى مجلس التأديب لاعادة النظر فيه . ويثور التساؤل هنا ما العمل فيما لو أصر مجلس التأديب على الجزاء التأديبي دون تعديل وأصدر قراره بذلك؟؟؟ فهل يستطيع الوسيط أن يتظلم من القرار مرة اخري أمام الهيئة؟؟ وفي حال قبلت الهيئة التظلم مرة أخرى وأعدت الأوراق الى المجلس من جديد فهل يمكن أن نقول أننا أصبحنا أمام صراع بين المجلس والهيئة؟؟؟ قد يقول قائل أنه يتعين على مجلس التأديب أن يلتزم بتوجيهات الهيئة ولكن يمكن الرد عليه أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ، أضف إلى ذلك انه على فرض صحة هذا الرأي فما هي فائدة العنصر القضائي في تكوين مجلس التأديب؟؟؟ وبالتالي نرى أن هذا الرأي من شأنه أن يخلق هيمنة على قرارات مجلس التأديب من قبل الهيئة لا يتفق وحكمة المشرع من تأسيس مجلس للتأديب ، وبالتالي نرى أنه لا يمكن أن تلزم الهيئة مجلس التأديب بقرارها وبالتالي لا يمكن فض التنازع سوى بتعديل تشريعي يمنع من الهيئة أن تعيد الأوراق الى مجلس التأديب ويعطي الوسيط الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة .
وبالتالي يتجلى الفرق بين موقف القانون الكويتي والقانون المصري في هذا

الصدده بالنواحي التالية:

1- جعل القانون الكويتي من التظلم من القرار الصادر عن لجنة البورصة تظلماً وجوبياً واختيارياً من قرار مجلس التأديب ، أما موقف القانون المصري فجاء موحداً حيث جعل من التظلم من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية اجبارياً بحيث لا تقبل دعوى الغاء القرار إلا بعد التظلم منها.

1: تجدر الإشارة الى ان هذا الرأي يمكن ان يكون صحيحاً في العلاقة بين لجنة البورصة وهيئة اسواق المال وذلك لان لجنة البورصة وادارة البورصة تخضع الى رقابة هيئة اسواق المال ، فضلاً عن كونها لجنة ذات طبيعة ادارية تخلو من العنصر القضائي.

- كل من القانون الكويتي والمصري جعل من التظلم من القرار التأديبي خلال ١٥ يوماً إلا أنهم اختلفوا في تاريخ سريانها ، ففي القانون الكويتي تسري المدة من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار كتابة ، أما في القانون المصري فقد جعلها تسري من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن فيها. ولم يحدد طريقة الابلاغ وتسري ايضاً من تاريخ علم الوسيط بالقرار.
- تختلف الجهة التي تنظر التظلمات ، فبينما تكون ذات صفة إدارية في القانون الكويتي (هيئة أسواق المال) نجدها ذات عنصر قضائي في القانون المصري.
- تختلف الجهة التي تنظر في الطعن بالقرار التأديبي ، فبينما نجدها في القانون الكويتي مجلس التأديب ذو العنصر القضائي بالنسبة الى قرارات لجنة البورصة أو محكمة أسواق المال بالنسبة لقرارات مجلس التأديب ، نجد أن محكمة القضاء الاداري هي المختصة بالنسبة الى قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية.

التوصيات

إستخلصنا من هذه الدراسة المقارنة بعض التوصيات التي من الممكن أن نوجهها الى المشرع الكويتي وذلك على النحو التالي :

١- نوصي المشرع الكويتي بأن يحدو حدو المشرع المصري بضرورة النص على الشكل القانوني للوسيط في صلب قانون هيئة أسواق المال وليس النص على الإحالة في الإختصاص لتحديد الشكل القانوني في اللائحة الى هيئة أسواق المال وذلك لأن تحديد الشكل القانوني للوسيط من الأمور الثابتة نسبياً وليست من الأمور التي تتمتع بالمرونة.

٢- نوصي المشرع الكويتي بضرورة النص على التزام الجهة التأديبية عند أيقاعها للجزاءات التأديبية بتدرج معين بشكل يتناسب مع خطورة

المخالفة فلا تبدأ بالإجراء الأشد بل تبدأ بالجزء الأخف ثم الأشد فالأشد.

٣- نوصي المشرع الكويتي بضرورة التدخل لفسك التعارض في إختصاص هيئة أسواق المال في إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص طبقاً للمادة ٣/٧٦ وبين اختصاص مجلس التأديب في إيقاعها وضرورة قصر هذه المهمة على مجلس التأديب ذو العنصر القضائي.

٤- نوصي المشرع الكويتي بضرورة التدخل والنص على تسبب بعض القرارات التأديبية التي تتمتع بخطورة كبيرة كقرار إلغاء الترخيص أو المنع من مزاولة العمل خشية من إساءة استخدام السلطة والتعسف فيها نظراً لما يوفره تسبب القرار التأديبي من ضمانات هامة للوسيط.

٥- نوصي المشرع الكويتي بإلغاء الدور التأديبي للجنة البورصة وجعل دورها يقتصر على تقديم الإستشارات أو الإقتراحات بحيث من الممكن أن يطلب منها مجلس التأديب ذو العنصر القضائي رأياً إستشارياً في مسألة فنية معينة تتعلق في المخالفات المنسوبة الى الوسيط . أو من الممكن أن تقترح لجنة البورصة على مجلس التأديب المخالفات التي ترى أنها قد وقعت من قبل الوسيط ويبقى للمجلس القول الفصل في البت فيها.

٦- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة يتعين خلالها على البورصة إخطار الهيئة بالقرار التأديبي ولتكن ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وذلك من أجل سرعة البت في المخالفات التأديبية.

٧- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد الجزء المترتب على مخالفة البورصة التزاماتها بالإخطار وما إذا كان بإمكان الهيئة إحالة الموضوع الى مجلس التأديب من عدمه.

٨- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد ما إذا كان الإخطار الذي توجهه البورصة شرطاً شكلياً من شروط قبول التظلم من جانب الوسيط المشكوك منه من عدمه.

٩- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة يتعين على الهيئة خلالها البت في التظلم إما رفضاً أو قبولاً ولتكن ١٥ يوماً و بعد انقضاء هذه المدة دون صدور القرار بمثابة رفضاً للتظلم.

١٠- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد الموقف القانوني الواجب الإلتباع في حال استتكاف الهيئة عن إصدارها قراراً في البت بالتظلم وأن يعتبر استتكاف الهيئة عن إصدار قرارها بالبت بمثابة رفضاً للتظلم يستطيع بعدها الوسيط المخالف الطعن بالقرار أمام مجلس التأديب

١١- نوصي المشرع الكويتي بضرورة جعل التظلم الى الهيئة من قرار لجنة البورصة تظلماً إختيارياً أو على الأقل إبقائه إجبارياً ولكن مع منح الوسيط الحق في الطعن أمام مجلس التأديب بعد إنقضاء المدة الموصى بها من قبلنا سابقاً.

خاتمة

يعتبر موضوع مسؤولية الوسيط التأديبية من الموضوعات الهامة في القانون والتي لم تلقى الإهتمام من قبل الفقه بالبحث والتحليل ، وقد تعرضنا في هذه الدراسة المتواضعة الى مجموعة من الأجزاء فبدأنا في مبحث تمهيدي ، حددنا فيه مفهوم الوسيط وعرفناه وميزناه عن السمسار العادي ثم حددنا المركز القانوني له في سوق الأوراق المالية.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى تحديد مفهوم مسؤولية الوسيط التأديبية وحالات قيامها وذلك في الفصل الأول ، فبدأنا في تعريف المسؤولية التأديبية وميزناها عن غيرها مما يختلط بها وذلك في المبحث الأول ، ثم انتقلنا بعدها الى تحديد الحالات التي تقوم بها مسؤولية الوسيط التأديبية وذلك في المبحث الثاني ، وتبين لنا أن هذه الحالات تتجلى في صورة أولى وهي مخالفة قوانين السوق ولوائحه وتتجلى في صورة ثانية وهي مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة ثم انتقلنا بعدها الى الصورة الثالثة وهي مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى الفصل الثاني فبدأناه في تحديد مفهوم الجزاء التأديبي للوسيط وصوره فبيننا فيه تعريف الجزاء التأديبي وحددنا الجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في سوق الأوراق المالية وذلك في المبحث الأول . ثم انتقلنا بعد ذلك الى المبحث الثاني وبيننا فيه الضمانات القانونية التي تحيط بعملية تأديب الوسطاء والجهة المنوط بها تأديب الوسطاء واجراءاته بالاضافة الى كيفية الطعن في القرار الصادر بتوقيع الجزاءات التأديبية على الوسطاء.

وخلصنا من هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات وجهناها الى المشرع الكويتي.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يساهم ولو بجزء يسير في إغناء المكتبة القانونية العربية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل , أصول القانون , الجزء الأول , نظرية القانون , دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة , ٢٠٠٦ .
- ٢- د. أحمد فاروق وشاحي , عملية التوريق بين النظرية والتطبيق , دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة , دار النهضة العربية , بدون تاريخ .
- ٣- د. أشرف أحمد عبد المنعم , رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر " دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية " , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ٢٠٠٨ .
- ٤- د. أمين مصطفى محمد , النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري " ظاهرة الحد من العقاب " , دار المطبوعات الجامعية , ٢٠١٠ .
- ٥- الأستاذ بندر المطيري , التنظيم القانوني لشركات الوساطة , رسالة ماجستير , جامعة القاهرة , ٢٠١٢ .

- ٦- د. حسن عبد الباسط جميعي , الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية , بدون ناشر , ٢٠٠٧ .
- ٧- د. جابر محجوب علي محجوب , قواعد أخلاقيات المهنة , مفهومها واسباس إلزامها ونطاقه , دراسة مقارنة , الطبعة الثانية , ٢٠١١ .
- ٨- د. جابر محجوب علي محجوب , المدخل الى دراسة القانون , الجزء الأول , نظرية القانون , طبعة ٢٠١١ .
- ٩- د. جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات , دار المطبوعات الجامعية , ٢٠١٢ .
- ١٠- الأستاذ جمال عبد العزيز العثمان , الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة , دراسة قانونية مقارنة , دار النهضة العربية , ٢٠١٠ .
- ١١- د. سعيد خالد علي الشرعي , حق الدفاع أمام القضاء المدني , دراسة قانونية فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمنى والفقہ الإسلامى , رسالة دكتوراه , جامعة عين شمس , ١٩٩٧ .
- ١٢- د. سليمان الطماوي , القضاء الإداري , الكتاب الثالث , قضاء التأديب , دار الفكر العربي , ١٩٨٧ .
- ١٣- د. سميحة القليوبي , الشركات التجارية , الطبعة الخامسة , دار النهضة العربية , سنة ٢٠١١ .
- ١٤- د. سميحة القليوبي , السمسرة في القانون الكويتي , مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٨١ .
- ١٥- د. سيف ابراهيم محمد المصاروة , الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , جامعة عين شمس , ٢٠٠٨ .
- ١٦- الأستاذ صالح راشد الحمراي , دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية دراسة قانونية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. صالح أحمد البريري , بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط , جامعة الاسكندرية , رسالة دكتوراه , ٢٠٠١ .
- ١٨- د. صلاح أمين أبو طالب , دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية , دار النهضة العربية , عام ١٩٩٥ .

- ١٩- د. طارق أحمد ماهر أحمد زغلول . الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ .
- ٢٠- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق . الوكالات التجارية والسمسرة - عقود التوسط - في قانون التجارة الكويتي . الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- ٢١- د. عاشور عبد الجواد ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .
- ٢٢- د. عبد الفضيل محمد أحمد ، بورصات الأوراق المالية ، مجلة الحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة العدد الرابع ، ١٩٨٨ .
- ٢٣- د. عبد الفتاح مراد ، المسئولية التأديبية لرجال القضاة والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية . رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٩٣ .
- ٢٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة . الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ .
- ٢٥- د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية . دار النهضة العربية دون تاريخ .
- ٢٦- د.علي أحمد ، المسئولية التأديبية للأطباء . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ .
- ٢٧- علي طلال الهادي ، مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي . رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٢٩- د. فهمي محمد اسماعيل عزت ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٠ .
- ٣٠- د. محمد سويلم ، ادارة البنوك وصناديق الإستثمار و بورصات الأوراق المالية ، بدون ناشر ، بدون تاريخ نشر .

- ٣١- د. محمد اسماعيل هاشم علي ، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية ، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١١ .
- ٣٢- د. ماهر مصطفى محمود إمام ، النظام القانوني الخاص بشركات السمسة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٨ .
- ٣٣- اللواء محمد ياقوت ، شرح قانون الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة والنقابية والعمل الخاص ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .
- ٣٤- د. محمد سامي عبد الصادق ، المسؤولية المدنية في مجال خدمات الإستثمار ، دراسة تطبيقية على أنشطة الوساطة وإدارة محافظ الأوراق المالية في البورصة ، منشور في مجلة حقوق الكويت سنة ٢٠١٢ في العدد رقم ٣ لسنة ٣٦ والعدد رقم ٢ لسنة ٣٦ .
- ٣٥- د. محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة والعقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٣ .
- ٣٦- د. محمد ماهر أبو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي " دراسة تحليلية وفقهية لأحكام ومبادئ مجلس الدولة في مصر ، ٢٠٠٧ .
- ٣٧- د. محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .
- ٣٨- د. محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .
- ٣٩- د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
- ٤٠- د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ .
- ٤١- د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط .
- ٤٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ٤٣- د. مصطفى محمود احمد عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

- ٤٤- د. مظهر فرغلي علي محمد , الحماية الجنائية للثقة في قانون سوق رأس المال , دار النهضة العربية , ٢٠٠٦ .
- ٤٥- . الأستاذ منير بوريشة , المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة , رسالة ماجستير , جامعة الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠١ .
- ٤٦- د. نصر الدين سعيد خليل , تعدد السلطات التأديبية وآثاره , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩ .
- ٤٧- د. هاني صلاح سري الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الإستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري , الجزء الأول , المبادئ العامة التي تحكم عروض الشراء , الطبعة الأولى , ٢٠١٠ .
- ٤٨- د. هاني دويدار , العقود التجارية والعمليات المصرفية , دار الجامعة الجديدة , ١٩٩٤ .
- ٤٩- د. هدى حامد قشقوش , شرح قانون العقوبات العام , القسم العام , دار النهضة العربية , ٢٠١٠ .
- ٥٠- د. هيثم حليم غازي , مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية عليها , رسالة دكتوراه , جامعة الاسكندرية , ٢٠٠٩ .

ثانياً: المراجع الاجنبية

١: باللغة الفرنسية

- 1- Claude Pache: " Le Contrat de Commission appliqué au Commerce de valeurs mobilières " Thèse, lausanne , 1956.
- 2- Albert Rabut: " Droit Des Bourses De Valeurs Et Des Agents De Change " ed 1983.
- 3- Joseph Charoussef, fssai sur l'organisation du marche financier francais ces doctorat librairie universselle, Lyon, 1998.
- 4- Georgel. J. et Hubrecht Gérald: Sanstions administratives , J.C.P.Fase , 202 , 1994.
- 5- D. Linotte et G. Autorité des marchés financiers SIMONIN, L ' , Prototype de la Réforme de l'État et aux AJDA, n 3, 2004.

- 6- Hermans (J) et Onno (D), Bourse et courtiers, Bourse TIC jonctions, l'histoire et la technologie, 2004.
- 7- Solus (H) et Ghestin (J), la Sécurité des Marchés Financiers Face aux procédures collectives, LG, D, J, 2003.
- 8- PHConan: " La régulation des marchés Boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and Exchange Commission (SEC), ces, LSDJ, 2002.

٢: باللغة الانجليزية

- 1- Francis Jack Clark , " Management of investments " , McGraw , Hill book company , New York , 1983.
- 2- Downes John and Goodman Jordan Elliot , " Finance & Investment Handbook " , Barrons- 's Educational Series Inc , New York , 1988 , 5th edition.
- 3- : Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970).
- 4- Norman S. Poser , Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors , 2001.
- 5- Martin S. Schexnayder , securities broker liability , liability in Texas
- 6- Michael D. Gallagher and Gregory S.Capps, Liability of stockbrokers: Claims for Churning and Unsuitability, 1997.
- 7- Jackson, Robert H , Stock Broker's Liability under Customs, Usages, and Rules , 1963.
- 8- Broker Liability for Losses Resulting from Breach of Duty of Care to Clients ,5/3/ 2007.
- 9- Ann Morales Olazábal , Analyst and Broker-Dealer Liability Under 10(B) for Biased Stock Recommendations, 2004.
- 10- Doglas (J), Brokerage fround, Dera born trade publishing , U.S.A , 2002.

ثالثاً: مواقع الانترنت

- 1: www.efsa.gov.eg
- 2: www.egx.com.eg
- 3: www.kse.com.kw
- 4: <http://www.kuwaitcma.org/>
- 5: ar.wikipedia.org/wiki

رابعاً: الأحكام القضائية القضايا الاجنبية

- 1- Kovalik v. Laidley, (1992).
- 2- Northey-Taylor v. Casey, [2007].
- 3- Cal. Ct. App. 1989 , Dufrr v. Cavalie.
- 4- Cal. Ct. App. 1968 , Citing Twomey v. Mitchum, Jones &Templeton, Inc.
- 5- Baird v. Franklin , (1937).
- 6- Silver v. New York Stock Exchange , (1958).
- 7- ColonialRealty Corp. v. Bache &Co , (1962).

القضايا العربية

١: جمهورية مصر العربية

- حكم المحكمة الادارية العليا , الطعن رقم ٣٨٣١ سنة ٤٩ قضائية الدائرة الخامسة , جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤
- حكم المحكمة الادارية العليا , الطعن رقم ٨٤٩٣ سنة ٤٥ قضائية , الدائرة الخامسة , جلسة ٢٠٠٣/٧/٥
- حكم المحكمة الادارية العليا , الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٤٨ قضائية الدائرة الخامسة , جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢
- حكم المحكمة الادارية العليا , طعن رقم ٩١٧ , سنة ١١ قضائية , تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨
- حكم المحكمة الادارية العليا , طعن رقم ١٢٢٠٨ سنة ٤٦ قضائية الدائرة الخامسة , جلسة ٢٠٠٣/٣/٨
- حكم المحكمة الادارية العليا , طعن رقم ٥٦٣ سنة ٧ قضائية جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦١
- نقص مدني مصري تاريخ ١٩٨١/١/٢٢
- حكم محكمة القضاء الاداري , دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار . الدائرة السابعة , الدعوى رقم ٣٩٥٠٢ سنة ٦٣ ق تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠ .

- حكم محكمة القضاء الاداري , دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ,
الدائرة السابعة , دعوى رقم ٥٦٩٢٣ سنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧
- حكم محكمة القضاء الاداري في مصر , دائرة المنازعات الاقتصادية
والاستثمار , الدائرة السابعة , الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٣ قضائية
تاريخ ٢٠١٠/٦/٥
- حكم محكمة القضاء الاداري في مصر , دائرة المنازعات الاقتصادية
والاستثمار , الدائرة السابعة , الدعويين رقم ٢٧٥٤ و ٣٣٣٠ لسنة ٦٤
قضائية تاريخ ٢٠١١ - ١ - ١٥
- حكم محكمة القضاء الاداري في مصر , دائرة المنازعات الاقتصادية
والاستثمار , الدائرة السابعة , دعوى رقم ٤٧٨٩٥ سنة ٦٣ ق تاريخ
٢٠١٠/٥/١٥

٢: دولة الامارات العربية المتحدة

- المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي , الطعن رقم ٢٧٥ . ت
١٩٩٣/٥/٢
- حكم محكمة دبي الابتدائية (جنح) في ٢٠٠٥/١٠/٣١
دولة الكويت:
- محكمة التمييز الكويتية , الطعن رقم ٤٧٧ / ٩٦ اداري جلسة
١٩٩٨/١١/٩
- محكمة التمييز الكويتية , الطعن رقم ٨٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥
- محكمة التمييز الكويتية , الطعن رقم ٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥
- محكمة التمييز الكويتية , طعون رقم ١٩٦ , ٢٠٢ / ٩٥ اداري جلسة
١٩٩٧/٣/١٠